" مدى الارتباط بين الدور الاجتماعي للأجهزة الشرطية المتخصصة ودور منظمات المجتمع المدني "

The extent of the correlation between the social role of specialized police agencies and the role of civil society organizations

إعداد

د / أشرف إبراهيم عبد الهادي زين الدين

مدرس القانون الجنائى بأكاديمية الشرطة

Dr. Ashraf Ibrahim Abdel Hadi Zain El-Din

Lecturer of Criminal Law at the Police Academy.

" مدى الارتباط بين الدور الاجتماعي للأجهزة الشرطية المتخصصة ودور منظمات المجتمع المدني "

المستخلص

تلعب الشرطة دورًا أساسيًا في الحفاظ على النظام الاجتماعي وضمان الأمن العام، إلا أن دورها لا يقتصر على إنفاذ القانون فقط، بل يشمل مسؤوليات اجتماعية أوسع، مثل التفاعل المجتمعي، وحل النزاعات، وتقديم الخدمات العامة. وعلى نحو مماثل، تساهم منظمات المجتمع المدني في تعزيز الاستقرار الاجتماعي من خلال الدفاع عن حقوق الإنسان، وتقديم الخدمات الاجتماعية، وتعزيز المشاركة المدنية. ويعدّ التكامل بين دور الشرطة ودور منظمات المجتمع المدني ضروريًا لتعزيز الأمن وبناء مجتمع أكثر تماسكًا . تناقش هذه الدراسة أوجه الترابط بين الشرطة ومنظمات المجتمع المدني، مع التركيز على جهودهم المشتركة في مواجهة القضايا الاجتماعية، مثل الوقاية من الجريمة، وبرامج إعادة التأهيل، وحملات التوعية العامة. إن الشراكات الفعالة بين الأجهزة الأمنية والمجتمع المدني تعزز الثقة المتبادلة، مما يؤدي إلى شرطة أكثر شفافية وارتباطًا بالمجتمع . علاوة على ذلك، تتناول الدراسة التحديات التي قد تعترض هذا التعاون، مثل الاختلاف في الأهداف، وندرة الموارد، وقضايا الصورة الذهنية لدى الجمهور. ففي حين تركز الشرطة على فرض النظام العام، تعطي منظمات المجتمع المدني الأولوية لحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. يتطلب سدّ هذه الفجوة حوارًا مستمرًا، ومبادرات مشتركة، وأطرًا تنظيمية تدعم التعاون. في الختام، يُعد تعزيز التكامل بين الشرطة ومنظمات المجتمع المدني خطوة نحو تحقيق نهج أكثر شمولًا للأمن المجتمعي، مما يضمن توافق جهود الحماية مع احتياجات المجتمع ومبادئ حقوق الإنسان. ومن خلال استعراض أفضل الممارسات والنماذج الناجحة، تؤكد الدراسة على أهمية وضع استراتيجية متكاملة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة .

Abstract

The police play a fundamental role in maintaining social order and ensuring public safety. However, their role extends beyond mere law enforcement to encompass broader social responsibilities, including community engagement, conflict resolution, and public service. Similarly, civil society organizations (CSOs) contribute to social stability by advocating for human rights, providing social services, and fostering civic engagement. The relationship between the police and CSOs is crucial in promoting a safer and more cohesive society.

This study explores the interconnected roles of the police and CSOs, focusing on their collaborative efforts in addressing social issues such as crime prevention, rehabilitation programs, and public awareness campaigns. Effective partnerships between law enforcement agencies and civil society groups enhance trust between the police and the public, leading to more transparent and community-oriented policing.

Moreover, the study examines challenges that may arise in this collaboration, including differences in objectives, limited resources, and issues of public perception. While the police

primarily focus on maintaining law and order, CSOs often emphasize human rights and social justice. Bridging this gap requires continuous dialogue, joint initiatives, and policy frameworks that encourage cooperation.

Ultimately, strengthening the synergy between the police and civil society organizations fosters a more inclusive approach to public safety, ensuring that security efforts align with community needs and human rights principles. By examining best practices and successful models of collaboration, this study highlights the importance of an integrated strategy for sustainable social development .

مقدمة

تختلف الأدوار ذات الطابع الاجتماعي التي تؤديها الأجهزة والمؤسسات الحكومية من ناحية ومنظمات المجتمع المدني من ناحية أخرى من حيث وسائل وضوابط الأداء وتكلفته، إلا أنها تتفق جميعًا على تحقيق هدف واحد وهو تقديم الدعم والتكافل الاجتماعي للجماهير، ,وبطبيعة الحال فإن منظمات المجتمع المدني تسعى للنفع العام وتقديم المساعدة للجميع وتهتم بأوجه رعاية الانسان مهما كان دينه او عرقة او انتماؤه السياسي

تنتمى المؤسسات الرسمية بطبيعة الحال إلى وزارة التضامن الاجتماعي بمؤسساتها المختلفة والتي تعنى بهذا الشأن في عموم جمهورية مصر العربية.

وتُعد أجهزة الشرطة والمؤسسات الأمنية مرافق عامة تديرها الدولة لتحقيق أدوارًا تتمثل في تحقيق الأمن للجماهير والمحافظة على النظام العام بمدلولاته المختلفة المتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب والأخلاق العامة وهى أدوار تقليدية حرصت الشرطة على أدائها منذ أمد بعيد وهو ما يعرف بالنشاط الإداري للشرطة، والجدير بالذكر أن لها وظيفة قضائية أخرى تخضع فيها للنائب العام مباشرة .

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الشرطية وحال مباشرتها لهذه الأدوار يمكن أن تحد من حرية المواطنين لتحقيق الصالح العام في المجتمع مما يدفع البعض إلى أن ينصب لها العداء ويؤثر ذلك بالطبع على الصورة الذهنية عنها لدى الجماهير في أن تصبح صورة سلبية مما دفع المسؤولين عن هذه المؤسسات والأجهزة الشرطية إلى

ضرورة خلق جسور من الود بيتها وبين الجماهير من خلال القيام بأدوار اجتماعية إيمانًا منها بدورها الوطني تجاه الجماهير ولتقديم صورة ذهنية إيجابية عن أدائها.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية تقدم هي الأخرى أدوارًا اجتماعية خدمية في الوقت ذاته وأصبح من الضروري الإشارة إلى هذه الأدوار التي بينها وبين المؤسسات الشرطية المتخصصة في هذا الشأن قاسمًا مشتركًا ألا وهو الاهتمام بالنواحي الاجتماعية للفئات الأولى بالرعاية من أبناء المجتمع المصري، مما دعي الباحث إلى ضرورة دراسة هذه الأدوار والربط بينها لتقديم الدعم للفئات التي في حاجة إلى هذا العون والمساعدة.

وقد تجاوز دور مؤسسات المجتمع المدني النطاق المحلى وكان لها إسهامات إيجابية في تقديم المساعدات الطبية والغذائية جنبًا إلى جنب مع المؤسسات الرسمية المصرية لأهالي غزة بفلسطين للوقاية من أضرار العدوان الصهيوني الغاشم على غزة حاليًا وغيرها من الأنشطة المختلفة سواء في الداخل او خارج البلاد .

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في تحديد المهام التي يمكن أن تؤديها منظمات المجتمع المدني وأجهزة الشرطة المتخصصة في النواحي الاجتماعية الحياتية ومدى تطابق هذه الأدوار، بالإضافة إلى تحديد كيفية خلق ثقافة دور هذه المنظمات لدى رجال الشرطة بأهمية دورها المجتمعي المدني وإسهاماتها في الحد من بعض الجرائم في المجتمع، وايَضًا تقديم المساعدات لمن هم في حاجة إليها من دون تحقيق نفعية خاصة .

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على منظمات المجتمع المدني والتعريف بدورها الوطني في المجتمع ،وكيفية توطيد العلاقة بينها وبين المؤسسات الشرطية التي تؤدى هي الأخرى أدوارًا اجتماعية مشابهة لصالح الجماهير الأولى بالرعاية والتي هي في حاجة إلى الدعم.

إشكالية الدراسة

تمثلت اهم إشكالات هذا البحث في ندرة وقلة المراجع العلمية المعنية بهذا الشأن بالإضافة إلى أن منظمات المجتمع المدني عرضة للانتقاد أحيانًا من جانب بعض الجماهير لعدم الوقوف على مصادر تمويلها، وأن الأجهزة الشرطية والمؤسسات الأمنية وعند مباشرتها لوظائفها المختلفة وتطبيق لوائح الضبط وتنفيذ القانون قد لا يلقى ذلك قبولًا لدى بعضًا من الجماهير .

منهجية الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم استخدام المنهج الاستقرائي من خلال بعض المفاهيم الخاصة بموضوع الدراسة لطرح الايجابيات المترتبة على مدى تماثل الأهداف بين دور منظمات المجتمع المدني ودور الأجهزة الشرطية المتخصصة في النهوض بالمجتمع .

صعوبة الدراسة

تتمثل صعوبة الدراسة في ندرة المراجع العلمية والآراء الفقهية التي تناولت منظمات المجتمع المدني بدراسة وافية وتحليلات دقيقة، وأن هناك اختلاف في الأدوار بين منظمات المجتمع المدني ودور الشرطة بصفة عامة في المجتمع حبذا عند أدائها

للواجبات الوظيفية التقليدية التي حددتها نصوص الدستور الساري مما حدى بالباحث إلى ضرورة الوقوف على أوجه التشابه في الأدوار بين مؤسسات الشرطة ومنظمات المجتمع المدني.

الدراسات السابقة

تعد الدراسات السابقة التي تناولت منظمات المجتمع المدني تناولت موضوع منظمات المجتمع المدني بصفة عامة من الجوانب الاجتماعية فقط وتأثيراتها على المجتمع ، ولم تتناول أية دراسات علاقتها مع أجهزة الشرطة تحديدا مباشرًا وأن محاولة الربط بين ادوارهم معا فكرة جديدة ورؤية إيجابية للموضوع من جانب الباحث لاسيما وأن وزارة الداخلية في مصر أصبح لديها العديد من المؤسسات التي تؤدى أدوارًا اجتماعية مما يعظم الاستفادة من فكرة البحث

خطة الدراسة

شملت الدراسة مطلبين على النحو التالي :-

المطلب الأول : ماهية منظمات المجتمع المدني في مصر وأهدافها وطبيعتها القانونية .

المطلب الثاني : العلاقة بين أدوار الأجهزة الشرطية المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني .

المطلب الأول

ماهية منظمات المجتمع المدني في مصر وأهدافها وطبيعتها القانونية

تمهيد وتقسيم:-

تؤدي منظمات المجتمع المدني في مصر أدوارًا تطوعية لتحقيق النفع العام للجماهير دون تحقيق أرباح مادية خاصة لها، ومن الضروري الإشارة إلى أنه وفي ظل الاتجاه الحديث لنظام الدولة التي تنتهج النظام الديمقراطي كإسلوب للأداء الوظيفي فهذه المُنظمات تعمل على توجيه الجهود المُهتمة بهذا الشأن للأفراد الأكثر احتياجًا لتحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية في المجتمع.

وتبُاشر هذه المُنظمات هذا الدور المُجتمعي لتحقيق أهدافها، ولدعم جهود الدولة في تلبية الاحتياجات الضرورية والرقي بشخصية الفرد بنشر الوعي وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي لاسيما وأنها شريك مُهم في طريق تحقيق التنمية المستدامة، والنهوض بالمُجتمع في ميادين مُختلفة أهمها ميدان العمل الاجتماعي.

تُسهم الأجهزة الرسمية في الدولة في تفعيل دور هذه المُنظمات الأهلية، ومن هذا المُنطلق مهدت لها السُبل، وأزالت المعوقات لتواجدها في الحياة داخل المُجتمع في مصر، وقد شملها الدستور المصري والقواعد القانونية بالحماية القانونية حتى تتسم أدوارها الاجتماعية بالشرعية، ولضمان عدم انتهاكها من جانب أية سلطات في الدولة، لاسيما وأن المُنظمات الأهلية تؤدي أعمالاً ذات نفع عام، ولها علاقات مباشرة مع أجهزة

الدولة ومع الجماهير الأمر الذي يقضي أن تكون هُناك ضمانات قانونية تنظم أعمالها حتى تكتسب الشرعية القانونية عند مباشرة دورها الاجتماعي الخدمي.

وسوف يتم تناول ذلك على النحو التالي :-

أولًا : ماهية مُنظمات المجتمع المدني وأهدافها.

تتخذ الكيانات التي تؤسسها الدولة صفة الرسمية عند نشأتها، وتأسيسًا على ذلك يكون لها الشخصية الاعتبارية القانونية لتحقيق أهداف مؤسسية تُحددها الدولة، وبطبيعة الحال حتى تُحقق النفع العام لها وللمواطنين الذين يتواجدون على أراضيها، وتجدر الإشارة إلى أن أهم الأدوار التي تقوم بها أجهزة وزارة الداخلية في مصر هو حفظ النظام العام بمدلولاته المعروفة منذ نشأتها سنة ١٨٠٥م، ومع تغير الحكومات والوزراء منذ ذلك الحين وحتى الآن مازالت هذه الواجبات تضطلع بها وزارة الداخلية في تأمين الجبهة الداخلية للدولة المصرية، وتقوم بها وفق آليات محددة بناءًا على قوانين، ولوائح، وقرارات تنظم هذه الأعمال، وتحدد لها الضوابط والمحاذير.

وتُعد صور الهجوم على أقسام الشرطة، والمؤسسات الأمنية من قبل بعض الأفراد، والذين كان لديهم خلافات مع الأجهزة الشرطية في ظل أجواء ثورة ٢٥ يناير من عام ٢٠١١م قد أصابت المُجتمع المصري بالوهن، ونتيجة لذلك سارعت بعض الكيانات الأهلية لتقديم الدعم لبعض الفئات، ومُناصرة فئات أُخرى مثل المرأة والطفل وذوي الإعاقة وأُطلق على هذه الكيانات "المُنظمات الأهلية " والتي تسعى لتقديم الدعم لهذه الفئات.

ونشأت هذه المُنظمات في الأصل لنمو الوعي، والمعرفة، ولبناء مُجتمع قائم على نظرية الجمعيات التطوعية التي تسمح بتعددية الاحتياجات الاجتماعية، ومُناصرة

الجماعات المُهمشة، والدفاع عن أفرادها بصورة أكثر إيجابية مما تقوم به الجهات الحكومية والرسمية[١].

وتتجلى فلسفةُ عمل هذه المنظمات في العمل التطوعي الخيرى الذي يهدف إلى تقديم المساعدات في صورٍ مُختلفة لمن هم في حاجة إليها، وتتسم بالبُعد الأخلاقي الذي لا يبغى تحقيق مصالح بعينها، ويهدف المُجتمع المدني إلى تصدير قيم راقية للمتعايشين في محيطه تتمثل في بسط الود والتسامح والتراضي والتعامل مع الإشكاليات بصورة أكثر رقيًا، وإعلاء قيمة المواطنة حبذا وأنها أهم أدوات التضامن الاجتماعي.

وتُعد المنظمات الأهلية أحد مكونات المُجتمع المدني، وتتمثل في النقابات المهنية، والجمعيات الأهلية والتنظيمات، والاتحادات والنقابات العمالية، والمهنية، والأندية الاجتماعية، ومراكز البحوث التي لا تخضع للجهات الرسمية والحكومية.

وتعددت مفاهيم مُنظمات المجتمع المدني وتنوعت على النحو التالي :-

عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة :-

بأنها تكتلات لا تنشأ بالاتفاق بين حكومات الدول، وذلك موازنة بالمُنظمات الدولية الحكومية التي تنشأ على هذا الأساس وبإجراءات حكومية[٢]

١ - د . زينب عبد العظيم : الدور المتغير للمنظمات الأهلية في ظل العولمة، مركز الدراسات الأسيوية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢ م، ص ٥٢.

٢ - ماجدة احمد محمود : المنظمات الأهلية الدولية، دراسة نظرية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧ م، ص ٢٣.

وأشار البنك الدولي أيضًا إليها وحدد مفهومها :-

في أنها مُنظمات خاصة مُستقلة جزئيًا، أو كليًا عن الحكومات، وتمتلك أهدافًا وتسعى لتنفيذها، وتتصف هذه الأهداف بأنها إنسانية، أو تعاونية أكثر منها تجارية، وترغب على ضوء هذه الأهداف في تخفيف المعاناة وتعزيز مصالح الفقراء، وتوافر الخدمات الاجتماعية الأساسية.

وتجدر الإشارة إلى أن المفاهيم السابقة للمُنظمات الأهلية حددتها بأنها مُنظمات تطوعية إرادية، تنشأ بالاتفاق بين الأفراد بعضهم بعضًا، أو بين الأفراد والجماعات، وهي مُستقلة عن الحكومات ولا تباشر شؤناً لها علاقة بالشؤون السياسية للدولة ، وتهدف إلى تحقيق غايات إنسانية، ولا تستهدف تحقيق الربح المادي[1].

ثانيًا: طبيعة منظمات المجتمع المدني القانونية

تتمتع منظمات المجتمع المدني في مصر بالشخصية الاعتبارية القانونية، ما يمنحها الحق في ممارسة أنشطتها بشكل مستقل ضمن الإطار القانوني والدستوري. وتنشأ هذه المنظمات بناءً على لوائح وقوانين تُنظم أعمالها، وتُحدد لها الضوابط التي تكفل تحقيق أهدافها بطريقة مشروعة.

وقد كفل الدستور المصري لهذه المنظمات الحماية القانونية لضمان استمرارها في أداء دورها المجتمعي، ومنع أي تدخل غير مشروع في أنشطتها. كما تُلزم القوانين هذه المنظمات بإجراءات محددة لتأسيسها وإدارتها، مع فرض رقابة قانونية لضمان الشفافية والنزاهة في أعمالها.

---

١ - ايمن السيد عبد الوهاب : قانون الجمعيات الاهلية، نحو تنشيط المجتمع المدني في مصر، نشرة مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠١م، ص ٤٠.

ثالثًا: الأحكام المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني

تشمل الأحكام القانونية لمنظمات المجتمع المدني في مصر ما يلي:

١. **التأسيس والإشهار :**يجب أن تُسجل هذه المنظمات وفقًا للقوانين المصرية، مع إشهار نظامها الأساسي وأهدافها بشكل واضح.

٢. **التمويل :**يُسمح لهذه المنظمات بتلقي التمويل المحلي والخارجي وفقًا للشروط التي يُحددها القانون، بشرط أن تُستخدم هذه الأموال في تحقيق الأهداف المعلنة.

٣. **الرقابة :**تخضع المنظمات الأهلية لإشراف ورقابة الجهات المعنية لضمان الالتزام بالقانون وعدم استخدام أنشطتها لأغراض سياسية أو مخالفة للأمن القومي.

٤. **الحماية القانونية :**يمنع أي جهة من التدخل في شؤون المنظمات الأهلية أو تعطيل أنشطتها دون سند قانوني، وذلك لتوفير بيئة آمنة لأداء دورها المجتمعي.

وأصبحت مُنظمات المُجتمع المَدني تؤدي أدوارًا مُتميزة في مجال حماية حقوق الإنسان، لاسيما وأنها تمتلك قدرات هائلة في التفاعل مع القاعدة المَحلية والشعبية داخل المُجتمع، وتمتلك زمام المُبادرة في القيام بدورها، وتستطيع فرض برامجها على الجميع، وتلقى استجابة من الأفراد وأجهزة الدولة على حد السواء، ويُمكن أن تستفيد من مثيلاتها في الدول المُجاورة لاسيما العربية التي لديها نفس تطلعات المُجتمع المصري نفسه، كما يُمكنها الاعتماد على وسائل الإعلام حبذا وأنه يؤدى دورًا بارزًا في مجال حماية حقوق الانسان، توجه وتُرشد وسائل الإعلام الرأي العام دائمًا لمن يسعى في اتجاه الطبقات الأكثر احتياجًا للمساعدات الانسانية وفقًا لحقوق الإنسان واحتياجاته الضرورية.

ويؤدى المُجتمع المدني في مصر دورًا مُهمًا من خلال دعوته إلى مُناصرة حقوق الإنسان باعتبار أن منظومة حقوق الإنسان أصبحت ذات صبغة عالمية، مع استخدام مُنظمات المُجتمع المدني لوسائل التقنيات الحديثة في نشر توجهاتها، ورؤيتها خاصةً الوسائل التكنولوجية، وشبكات الانترنت حبذا وأنها أكثر انتشارًا وتتفاعل بإيجابية مع هذه المنظومة وغيرها [١].

وتُباشر المُنظمات الأهلية أدوارًا مُتعددة في المُجتمع المصري، وتمارس أنشطة متنوعة من أهمها المُحافظة على البيئة، وتشارك في تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية من خلال المُساهمة في تطوير الفكر التعليمي، والتدريبي للقاعدة العريضة من الشباب وتغيير العادات، والأفكار السلبية، وفي مجال الرعاية الصحية، وتجلى ذلك في المُساهمة أيضًا في التوعية الجماهيرية من خلال دورها في تنفيذ مُبادرات حيوية، مثل مُبادرة القضاء على فيرس سي، وحملة ١٠٠ مليون صحة، ومبادرة الكشف المُبكر عن أمراض سرطان الثدي، وكذا المساهمة في التوعية من انتشار الأوبئة والفيروسات مثل جانحة كورونا التي اجتاحت دول العالم ودورها في نشر الإجراءات الوقائية التي تقي الجماهير من أخطارها[٢].

وتهدف منظمات المجتمع المدني أيضًا إلى تقديم أدوارًا وأنشطة أخرى مثل الاهتمام برعاية ذوي الإعاقة، والأمومة والطفولة، وتقديم الرعاية الطبية لكبار السن، والأيتام، وذوي الاحتياجات الخاصة، وتنمية وتطوير المناطق العشوائية.

---

١ - د. ابراهيم على بدوى : التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ م، ص ٥٤٩.

٢ - وزارة الصحة المصرية :ندوة منظمة الصحة العالمية خلال اليوم العالمي للالتهاب الكبدي الوبائي الذى يوافق يوم ٢٨ يوليو من كل عام، نشر على الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة المصرية، e.gov.mohp، نشر بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠٢١ م.

ويهتم العمل الخدمي بتقديم مُساعدات مادية، ومعنوية لمن هم في حاجة إليها مما يخلق لدى مُقدم هذه المساعدات شعورًا معنويًا إيجابيًا باعتباره يسهم في التخفيف من معاناة الآخرين.

وتسعى هذه الجمعيات لتغيير أنماط حياة هذه الفئات للأفضل، والجدير بالذكر أنه يمكن للشخص منفردًا أن يؤدي هذا الدور منفردًا، أو من خلال التطوع في مُنظمات المُجتمع المدني، والنقابات، والجمعيات الأهلية، والتجمعات المدنية التي لا تسعى إلى السلطة[١].

وتقدم المؤسسات الأهلية في مصر خدمات متنوعة للجماهير[٢] .

رابعا – أنواع منظمات المجتمع المدني التي تقدم أدوارًا اجتماعية في مصر .

تعددت النماذج المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والمادية من مؤسسات المُجتمع المدني في مصر على النحو التالي :-

١- بنك الطعام المصري .

تم إنشاء هذه الجمعية في غضون عام ٢٠٠٦م للقضاء على نقص الغذاء في مصر، وتسعى إلى تحقيق رؤيتها من خلال عدة وسائل منها " برنامج صك الأضحية " الذي يقوم بجمع تبرعات الأضاحي، ويتولى بنك الطعام ذبح الأضاحي، وتوزيع لحومها على المُحتاجين، ودعمه أيضًا لحملة " افطار صائم " بتوافر عبوات تحتوي على مواد غذائية توزع على الأسر الأكثر احتياجًا كل عام.

---

١ - د . محمود عاطف البنا : منظمات حقوق الانسان، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٣٠.

٢. د - أماني قنديل : أي دور يلعبه المجتمع المدني ، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، ٢٠٢٢ م ، ص ١١٩.

٢- مؤسسة صناع الحياة .

تُباشر هذه الجمعية أعمالاً تطوعية في جميع المُحافظات في مصر بتفعيل مشروعات مُتعددة في صور متنوعة مثل مشروع نبني حياة، ومشروع العلم قوة، ومشروع تنمية سيناء .

٣- مؤسسة مصر الخير .

تباشر هذه المؤسسة أعمالاً خيرية تطوعية في النهوض بالفرد في مجالات الصحة، والتكافل الاجتماعي، ومحاربة البطالة والفقر .

٤- مؤسسة صعيد مصر .

تهتم هذه المؤسسة بوسائل التنمية في تطوير التعليم في محافظات الصعيد، وحق الفتيات في التعليم من خلال برامج للصحة والتعليم.

٥- مؤسسة مجدى يعقوب لأمراض القلب .

أنشأت هذه الجمعية في غضون عام ٢٠٠٨ م لتقديم العلاج المجاني لمرضى القلب من المصريين غير القادرين.

٦- جمعية الاورمان .

تم إنشاء هذه الجمعية في غضون عام ١٩٩٣م لتقديم الخدمات الاجتماعية للجماهير في القرى والحضر من خلال مشروع " أكفل قرية فقيرة " الذي يهتم بالعمل على توافر المياه ورعاية الايتام وزواج اليتيمات، وغيرها من الأعمال الاجتماعية.

٧- رابطة حماية البيئة.

تتولى هذه الرابطة نشر ثقافة إعادة تدوير النفايات بدلاً من جمع القمامة، وتخزينها في أماكن واسعة من خلال عمل برامج التوعية لجامعي القمامة، وتطوير أدوارهم في إعادة تدوير القمامة وفق برامج متخصصة.

توجد وفي الصدد نفسه مؤسسات أخرى عديدة في مصر تمارس أنشطة اجتماعية، وخيرية وتقدم المساعدات للعديد من الأسر، والأفراد للنهوض بالحياة لمستويات أفضل في النواحي المعيشية.

وتم إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في ١١ سبتمبر ٢٠٢١م لاسيما وأن رئيس الجمهورية قد أعلن أن عام ٢٠٢١ م هو عام المُجتمع المدني في مصر موضحًا للدور الفاعل، والمُهم الذي تؤديه مُنظمات المُجتمع المدني في مصر كشريك أساسي في عملية تعزيز، وإعلاء قيم حقوق الإنسان، ونشر ثقافة العمل التطوعي في الدولة المصرية[١].

ثالثًا – أهداف منظمات المجتمع المدني .

تسعى مُنظمات المُجتمع المدني لتحقيق أهداف محددة ، وتهدف لتقديم الخدمات الاجتماعية، والرعاية الكاملة لمن هم في حاجة اليها [٢].

وبطبيعة الحال تتمثل هذه الأهداف في :-

١- الطابع التطوعي للعضوية.

٢- تحقيق المنفعة العامة.

٣- التعددية.

٤ الرغبة في الوصول الى الفئات الأكثر احتياجا في المجتمع.

---

١ - مجلس الوزراء : مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، خطاب رئيس الجمهورية، في منتدى شباب العالم بمدينة شرم الشيخ، بتاريخ ١٤ من يناير ٢٠٢٢م.

٢ - د . أماني قنديل : المجتمع المدني والمتغيرات الجديدة الثورية والاصلاحية، الشبكة العربية للمنظمات الاهلية، ٢٠١١م، ص٣٢.

٥- مباشرة دورها المجتمعي مشاركة مع الأجهزة الرسمية في الدولة .

٦- مراعاة البعد الأخلاقي.

٧- إنشاء إطار هيكلي، أو تنظيمي لإدارتها.

وتُسهم مُنظمات المُجتمع المدني بدورٍ كبير في نشر التوعية بقضية العنف ضد المرأة، وتوجيه الحشود والإمكانات المادية لذلك، والإشارة إلى صانعي القرار في المؤسسات الرسمية للوصول إلى دعم، ومساندة مؤسسات الدولة وقيادتها في تبني هذا التوجه ودعمه وحمايته، ونظرًا لطبيعة مُنظمات المُجتمع المدني في أنها مؤسسات غير رسمية، لابد من الإشارة إلى أنه قد تحجم الكثير من السيدات اللاتي يلحق بهن أضرارًا تتسم بالعُنف عن الإبلاغ أمام الجهات الرسمية تحسبًا لاعتبارات اجتماعية كثيرة، ونتيجة لذلك فإنهن يلجأن إلى مُنظمات المُجتمع المدني لطلب العون والمساعدة[١].

وتُعد مشكلة التحرش الجنسي من أهم الإشكاليات التي تفزع منها المرأة المصرية في جميع صور تفاعلها مع المُجتمع الذكوري، وتشكل أماكن التجمعات العامة، والاحتفالات في المُناسبات المُختلفة مجالاً لارتكاب هذه النوعية من الاعتداءات.

أنشأت الدولة المصرية المجلس القومي للمرأة في غضون عام ٢٠٠٠ م يتبع رعاية رئيس الجمهورية مباشرة ويهدف إلى النهوض بالمرأة المصرية لتحقيق تنمية بشرية مستدامة، ولتعزيز قيم حقوق الإنسان في مصر تدعيمًا لاهتمام الدولة المصرية بالمرأة [٢].

١ - د.رشاد على عبد العزيز : تساؤلات حول التحرش والاغتصاب الجنسي، دار عالم الكتب، ٢٠٠٩ م، ص ٤٦.

٢ - راجي تامر محمود : المرأة المصرية في ميزان التنمية " رؤى القانون والواقع "، الطبعة الاولى، الدار الإسبانية المصرية للكتاب، القاهرة،٢٠٠٦ م، ص ٢٣٩.

ومنح قانون تنظيم المجلس القومي للمرأة الذي أصدره رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨م صلاحيات واسعة لتحقيق أهداف تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، والبحث في إشكاليات المرأة المصرية والتوعية القانونية لتفادى ظاهرة التحرش الجنسي، ورصد حالات العنف ضد المرأة[١].

وأصبحت مُنظمات المُجتمع المدني استنادًا إلى ما سبق شريكًا فاعلاً في تحقيق تنمية مُستدامة في الحياة الاجتماعية في الدولة المصرية، و تتطلب الضرورة تمكين المرأة من دورها بآليات فاعلة، وحيوية في المجتمع المصري باعتباره يعكس منظومة من القيم، والأعراف التي استلهمتها من الديانات السماوية، والمكونات الفكرية والثقافية التي ترسخت في وجدانه عبر العصور المُختلفة، ومن ثقافات متنوعة.

وتوجد في الصدد نفسة عدة وسائل مرتبطة بهذا المُجتمع المدني وبنشاطاته مثل التعليم، والرعاية الصحية، ورعاية الشباب والطفولة، والتي تؤثر إيجابيًا في دوره لاسيما وأن هذا المُجتمع قد مر بالعديد من التجارب عبر السنين، تفاعل خلالها مع غيره من المؤسسات ونتيجة لذلك ظل في جميع الأحوال محتفظًا بسماته، وخصائصه، ومظاهر الحياه الاجتماعية والثقافية.

خامسا - الأساس القانوني لعمل مُنظمات المجتمع المدني في مصر.

يتفق فقهاء القانون دائمًا على الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة التي وبموجبها تتمتع بشخصية مستقلة عن شخصية القائمين على إدارة مقاليد الحُكم فيها، لاسيما وأنهم يؤدون هذا الدور نيابةً عن الشعب لتحقيق مصلحة الجماعة وحدها[٢].

---

١ - الجريدة الرسمية : العدد ١٦ مكرر (د)، نشر بتا ريخ ٢٣ ابريل سنة ٢٠١٨ م.

٢ - د. محمد رفعت عبدالوهاب، ابراهيم شيحا : النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٤٣.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المصري الحالي أشار إلى منظمات المجتمع المدني ، والجمعيات الأهلية بشيء من التفرد بخلاف ما سبقه من الدساتير الأخرى[1].

وسنتناول ذلك على النحو التالي :-

نصت المادة رقم (٨) منه على :-

ينشأ المُجتمع المصري على التضامن الاجتماعي وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير سُبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي يُنظمه القانون.

أشارت المادة رقم (٧٥) منه على أنه :-

يحق للمواطنين تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شؤنها، أو حلها، أو حل مجالس إدارتها، أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي، ويحظر إنشاء، أو استمرار جمعيات، أو مؤسسات أهلية يكون نظامها، أو نشاطها سريًا، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

وفي الصدد ذاته تناولت المادة رقم (٧٧) منه على :-

حق إنشاء النقابات المهنية، ونصت على ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية، وإدارتها على أساس ديمقراطي ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومسائلتهم عن سلوكهم في مُمارسة التكافل الاجتماعي، ونشاطهم المهني وفقًا لمواثيق الشرف الاخلاقية والمهنية، ولا تنشأ لتنظيم المهنة إلا نقابة واحدة، ولا يجوز فرض

---

١ - الجريدة الرسمية : العدد رقم ٣ مكرر (ا)، نشر بتاريخ ١٨ يناير سنة ٢٠١٤ م.

الحراسة عليها، أو تدخل الجهات الإدارية في شؤونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويتم الاستعانة بخُبرائها المتخصصين عند سن قوانين المشروعات المتعلقة بها.

واستنادًا إلى ما سبق فأن العمل التطوعي مُصطلح قانوني يستخدمه الفقهاء باعتباره يتحدد على ضوء ضمانات قانونية[١].

وقد أصدرت الدولة في الصدد ذاته العديد من القوانين التي تنظم هذا العمل التطوعي منها، القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ م، والذي صدر لوضع الضوابط القانونية لعمل المؤسسات الأهلية ، وأعقب ذلك صدور القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩م وكان صدوره بغرض سريان مواده القانونية بدلًا عن القانون السابق، إلا أن هذا القانون لم يجد طريقة للتطبيق ، وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته[٢].

---

١ - عبدالله خليل : الدليل التشريعي العربي للمنظمات الاهلية، الشبكة العربية للمنظمات الاهلية، ٢٠٠٦ م، ص ١٣٦.

٢ - القضية رقم ١٥٣، لسنة ٢٠٢١ قضائيًا، المحكمة الدستورية العليا، بالجلسة المدنية المنعقدة يوم السبت ٣ يونيو ٢٠٠٠م، برئاسة السيد المستشار محمد ولي الدين رئيس المحكمة في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢١م قضائيًا المقامة ضد السيد محافظ المنوفية والسيد وكيل وزارة الشئون الاجتماعية بالمنوفية، حيث أنه وبتارخ التاسع عشر من أغسطس ١٩٩٩، ورد إلى المحكمة ملف الدعوى رقم ٤٤٦٨ لسنة ٦ قضائيًا بعد أن قضت محمكة القضاء الإداري بطنطا بجلسة ١٩٩٩/٧/٢٧ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية المادة الثانية من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى وبعد تجهيز الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بعدم دستورية القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وقد قررت المحكمة أن العيب الدستوري المشار إليه قد شمل قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بتمامه، فإن القضاء بعدم دستوريته برمته يكون متعينًا وذلك دون حاجة إلى الخوض فيما اتصل ببعض نصوصه من =

أصدرت الدولة المصرية وحرصًا على وجود نظام قانوني لعمل هذه الجمعيات المرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣م وسمى " **بقانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية** " إلا أن هذا القانون لم يحسم رقابة فاعلة على التمويل الأجنبي للمؤسسات الخيرية، ونتيجة لاتجاه الدولة في ضرورة إيجاد وسيلة مراقبة حكومية حاسمة لكل الجمعيات والمؤسسات الأهلية لاسيما التي تسئ استعمال موارد التمويل الأجنبي، وحظر الهبات الدولية أصدرت القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧م، بشأن تنظيم عمل الجمعيات الأهلية ، وغيرها من المؤسسات التي تعمل في مجال العمل التطوعي والأهلي.

وقد حدد القانون المذكور أعلاه آليات تكوين المؤسسات والجمعيات، وكيفية تأسيسها وتكوينها وضوابط عملها في عدد ٨٩ مادة قانونية، وتعالت الأصوات من جانب المهتمين بالعمل الأهلي عقب صدور هذا القانون بالاعتراض على مواده القانونية، وتأسيسًا على ذلك لم يحظى هذا القانون بتوافق الأغلبية عليه، وشكل ردة على العمل الأهلي، واعترض عليه المُجتمع المدني[١].

وقد تعذر وضع لائحة تنفيذية لهذا القانون لاسيما وأنه قد عكس وجهة نظر المؤسسات الرسمية فقط عند طرحة للعمل به، ولم يعكس توازنات القوى والفئات المستفيدة والمستهدفة منة، ومن هذا المنطلق أصبح هذا القانون غير قابل للتطبيق، وتأسيسًا على ذلك أصدرت المؤسسة التشريعية المرسوم بقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ م لتنظيم الضوابط القانونية للجمعيات والمنظمات الأهلية في مصر[٢].

=

عوار دستوري موضوعي باستلابة الأنزعة الإدارية الناشئة عنه بمجلس الدولة الذي اختصه الدستوربولاية الفصل فيها باعتباره قاضيها الطبيعي.

١ - د . أماني قنديل : دليلك الى المجتمع المدني في مصر ، الشبكة العربية للمنظمات الاهلية ، ٢٠٢١، ص ٧٤.

٢ - د . امانى قنديل : المرجع السابق ، ص٧٥ .

وأصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتم العمل بموجبة في ١٢ يناير سنة ٢٠٢١م[١].

أشارت المادة رقم (٢) من القانون إلى :-

"ضرورة التزام جميع الكيانات القائمة، والمُخاطبة بأحكام القانون بالانتهاء من توفيق أوضاعها القانونية بحد أقصى سنة من تاريخ العمل به، وإن الوحدات الفرعية عليها مخاطبة الكيانات التي لم توفق أوضاعها لسرعة الانتهاء من ذلك .

وحددت المادة رقم (٢٢) منه الإجراءات التي تلتزم بها المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعية عند توافر الرغبة في القيام بنشاط اجتماعي مما تقوم به الجمعيات الخيرية.

ونصت على :-

"يجوز للأشخاص الطبيعية، أو الاعتبارية المصرية أو كليهما معًا، إطلاق أو تنفيذ مبادرة أو حملة لتنفيذ نشاط مُعين من أنشطة العمل الأهلي المصرح للجمعيات بتنفيذها وذلك بموجب تصريح يصدر من رئيس الوحدة بعد موافقة الجهات المعنية خلال ستين يومًا عمل من تاريخ تقديم طلب التصريح للوحدة على النموذج المعد لذلك ووفقًا للإجراءات المُنظمة لهذا الأمر.

أشارت المادة رقم (٢٩) من القانون إلى :-

على الجمعيات والمؤسسات الأهلية عدم القيام بأية أنشطة مما ورد بنظامها الأساسي إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المعنية بإصداره، وعدم السماح

---

١ - الجرية الرسمية : العدد الاول (مكرر)، نشر بتاريخ ١١ يناير ٢٠٢١ م.

لغيرها بمباشرة أية نشاط سواءً في مقرها، أو في مكان تابع لها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المعنية بإصدارة .

كما أشارت المادة رقم (٣٩) منه :-

إلى سُبل مباشرة الاعتمادات، والموارد المالية حيث نصت على تلتزم الجمعيات والمؤسسات الخيرية بفتح حساب بنكي في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي، ويجوز أن يكون للجمعية عدة حسابات لأنشطتها في البنك ذاته.

وحددت المادة رقم (٤١) من القانون ضوابط قبول الأموال، والتبرعات للجمعيات حيث نصت:-

مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، يكون للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها، ودعم مواردها المالية، حق تلقى الأموال النقدية من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية، أو اعتبارية مصرية، أو مُنظمات أجنبية أهلية مصرح لها بالعمل داخل مصر وفقًا لأحكام القانون، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي، والتأشير في سجلاتها بذلك، وأن تقوم الجمعية بتخصيص تلك الأموال وإنفاقها فيما وردت من أجله مع تقديم كشوف حساب نصف سنوية، وتقرير فني يستوفى أوجه الإنفاق، والنشاط .

واشترطت المادة ضرورة إخطار الوحدة، أو الوحدة الفرعية المُختصة بحسب الأحوال بتلقي الأموال خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التلقي على النموذج المعد لذلك.

حددت المادة رقم (١٨٠) منه أعمال التطوع في هذه المؤسسات وأشارت إلى:-

لا يتم تنفيذ أي عمل تطوعي إلا في إطار اتفاق كتابي محدد المدة يتضمن تنظيم العلاقة بين المتطوع وجهة التطوع، وموضوع العمل التطوعي وطرق تنفيذه ومدة

الاتفاق وشروط تجديده، وحقوق كل من المتطوع وجهة التطوع وواجبات كل منهما، ويحرر وفقًا للنموذج المُعد لذلك .

وتجدر الإشارة إلى أن الدساتير المصرية المُتعاقبة وفي ظل توقيتات زمنية متلاحقة حرصت على الاهتمام بالفئات التي تحتاج للدعم، والرعاية الاجتماعية من خلال دعم المؤسسات الخيرية، والجمعيات الأهلية بعيدًا عن الدور الذي تقوم به مؤسسات الدولة الرسمية في مجالاتها الوظيفية.

وحظيت المرأة في الآونة الأخيرة في مصر بالكثير من المزايا التي ساعدت على تنمية دورها في المُجتمع، وفق توجه الدولة للنهوض بوسائل تحقيق الاستقرار النفسي، والمعنوي والاجتماعي للمرأة المصرية من خلال تبني مجموعة من التشريعات التي تقنن هذه الحقوق والمزايا.

تمثلت أهم هذه التعديلات التشريعية في : -

١- تم إجراء تعديل تشريعي في غضون عام ٢٠١٦م، على المادة (٢٤٢) مُكرر من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المُتعلقة " بختان الإناث " بموجب المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦م، حيث تم إعادة التوصيف القانوني للجريمة من جنحة إلى جناية، وتشديد العقوبة بالسجن من خمس سنوات إلى سبع سنوات لمن يمارسون ختان الإناث، وتم إعداد مشروع قانون مُستقل لتجريم ختان الإناث ونال استحسان وموافقة مجلس النواب المصري بأغلبية تلثي أعضائه بجلسة ٢٨ مارس ٢٠٢١م، وتم أرساله لقسم التشريع بمجلس الدولة لمراجعته[١].

١ - الجريدة الرسمية : العدد ٣٨ مكرر (ج)، نشر بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦ م، الموقع الإلكتروني : لقناة bbc news عربية، بثها بتاريخ ٢٥ ابريل ٢٠٢١م.

٢- إجراء تعديلات تشريعية لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م، وتوقيع عقوبات على من يمنع الإناث من الميراث بموجب التعديلات التي أُجريت بالمرسوم بقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧م[١].

٣- اهتم قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م بحقوق المرأة العاملة.

٤- تم إصدار القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨م قانون تنظيم المجلس القومي للمرأة.

٥- تم إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م، وهو ما أطلق عليه قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢].

٦- إجراء تعديل تشريعي على قانون العقوبات المصري، لضمان سداد نفقة الزوجية بموجب مواد القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠م[٣].

٧- تم إصدار قانون التأمينات، والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م، وقد تناول المُشرع من خلاله حقوق المرأة في القطاع غير الرسمي والعمالة غير المنتظمة [٤].

٨- إصدار قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي تناول وضع العقوبات لجرائم التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.

---

١ - الجريدة الرسمية : العدد ٥٢ مكرر (ا)، نشر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧ م

٢ - الجريدة الرسمية : العدد رقم ٧ مكرر (ج)، نشر بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٨ م.

٣ - الجريدة الرسمية : العدد رقم ٥ (مكرر)، نشر في ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠م.

٤ - الجريدة الرسمية : العدد ٣٣ مكرر (ا)، نشر بتاريخ ١٩ اغسطس ٢٠١٩ م

المطلب الثاني

العلاقة بين أدوار الأجهزة الشرطية المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني

تمهيد وتقسيم:-

تسعى جهود المؤسسات المجتمعية إلى تحقيق التكافل الاجتماعي للفئات التي في حاجة إلى العون والمساعدة من الجماهير من خلال بذل الجهود لتحقيق ذلك، ويقع على عاتق المؤسسات والأجهزة الحكومية المُتخصصة القيام بهذا الدور وفقًا لما نظمه الدستور والقانون اللذان حددا آليات مُباشرة هذا الدور لهذه الجهات.

وتؤدي منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأهلية الكثير من الأنشطة الاجتماعية في هذا الإطار للمُشاركة مع المؤسسات الحكومية في تحقيق التنمية المُستدامة من ناحية، وللتغلب على إشكالات اجتماعية من ناحية أخرى، إيمانًا منها بهذا الدور المُجتمعي لاسيما للفئات التي في حاجة إلى هذه المُساعدات دون الرغبة لديها في تحقيق أية منافع خاصة تبتغيها لذاتها.

وفي الصدد ذاته لم تعد وظيفة أجهزة الشرطة في المجتمعات الحديثة تقتصر على حماية الارواح والممتلكات والاعراض فقط، ولكن أصبح لها دورًا اجتماعيا تبتغى من خلاله تقديم المساعدات والرعاية للجماهير لتهيئة المناخ الاجتماعي والأمني لهذه الفئات، ولتحسين الصورة الذهنية عنها في المُجتمع، ومن هذا المنطلق وكون هذا الدور الاجتماعي للأجهزة الشرطية يتوافق مع أهداف المُنظمات الأهلية، والجمعيات الأهلية فسوف نتطرق للعلاقة التي تربط بينهم في هذا الإطار.

أولًا - الدور الاجتماعي للمؤسسات الشرطية.

تجدر الإشارة إلى أن الجريمة تتطور حاليًا بأنماط ، وصور، وأبعاد مختلفة عن العهود السابقة، وتغير المفهوم التقليدي لها عن ذي قبل نتيجة لتطور الأنشطة الحياتية على جميع الأصعدة داخل المجتمع في مصر، وانعكست أثار هذا التطور على تكاليف وكفاءة فاعلية مكافحتها ومواجهتها ، ومن هذا المنطلق أصبحت الأجهزة الشرطية بما لديها من إمكانات متنوعة في حاجة إلى المساندة المجتمعية عند أدائها للوظائف الشرطية اعتمادًا على تعزيز، وتعميق الثقة، والدعم والمساندة من جانب الجماهير للمؤسسات الشرطية في القيام بأداء دورها الوظيفي لترسيخ الوعي بالقيم الإنسانية والوطنية في الوحدة والتسامح، والتعايش في ظل سيادة القانون.

ويُشكل الأمن بطبيعة الحال أهمية كبيرة في حياة المجتمعات، ولا يمكن أن نتناسى عما للشرطة من دور أساسي وحيوي في استتباب الأمن في المجتمع الحديث، ولم تعد وظيفة الشرطة في المجتمعات الحديثة تتعلق فقط بالوظائف التقليدية للشرطة المتعلقة بحماية الأرواح، والأموال، والأعراض، و تعقب الجرائم وضبطها وفقط، بل امتد هذا الدور وتنوع وفقًا للمتغيرات التي ظهرت في المجتمع، واصبحت لأجهزة الشرطة وظيفةٌ أخرى جديدة ذات بُعد اجتماعي.

وتُدرك أجهزة الشرطة المتخصصة أن الجرائم تقع بسبب وجودِ بعض العوامل التي تُشكل خللاً في المجتمع، ونتيجة لرغبتها في إيجاد الحلول كان عليها التدخل لإدراك ما يمكن تداركُه فيها للحد من ظهور هذه الإشكاليات ، والعمل على بترها قدر المُستطاع بالمشاركة مع الجماهير مما يتطلب منها تدخل غير تقليدي بإنشاء حلقة اتصال مع الجماهير تكون ذات بُعدٍ اجتماعي وإنساني يتسم بإنماء العلاقات الاجتماعية، والإنسانية وهو ما يطلق عليه الدور الاجتماعي للشرطة.

وتستطيع الأجهزة الشرطية من خلال الدور الاجتماعي لها العمل على توطيد علاقتها مع الجماهير عن طريق القيام ببعض الصور المضيئة من الأعمال التي يطلع بها جهاز الشرطة في المجتمع حرصًا على إنماء روح التعاون، والود بينها وبين الجماهير، وبطبيعة الحال تستطيع القيام بمثل هذه الأعمال الخدمية بحكم توسع أنشطتها وانتشارها في جميع مناحي الأنشطة الحياتية في المجتمع[١].

وتعود أهمية قيام جهاز الشرطة بهذا الدور ، باعتباره المسئول عن مكافحة الجريمة ومواجهتها، وأن الرأي العام يحمله مسئولية هبوط المستوي الأخلاقي في المجتمع نتيجة عدم مواجهة هذه السلوكيات، مما يدفعه إلى الإسهام ببذل الجهد الاجتماعي اللازم للوقاية من الجريمة بالمشاركة والبحث عن أسبابها، وعواملها، وكيفية الوقاية منها، لاسيما بعد التطور الذي لحق بالمجتمع في نواح عديدة أهمها ثورةُ الذكاء الاصطناعي، وما أسُهم به من ظهور حقائق فتحت الآفاق أمام ألمساعدة في الوقاية من الجريمة[٢].

وساعد تطور العلوم والتكنولوجيا للأجهزة الشرطية أن تضيف إلى مهامها، ووظائفها مهام أخري، وهي العمل في المجال الاجتماعي، لاسيما بعد أن أصبحت فلسفة الخدمات الشرطية أكثر ايجابية، وأصبح من أهدافها رعاية الفرد ورفاهية المجتمع ، فإذا كان لابد من حماية المجتمع من الجريمة حمايةٌ فاعلةٌ، وجب على أجهزة الشرطة أن تبحث عن عوامل الانحراف في المجتمع للقضاء عليها، والمساعدة في إيجاد الحلول المناسبة لتجنب ذوي الأنشطة الإجرامية ارتكاب السلوكيات التي تشكل خروجًا عن

١ - د . قدري عبدالفتاح الشهاوي : ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي ، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠ م، صـ ١٢١ .

٢ - د . محمد عزت حجازي : الضبط الاجتماعي، مجلة الأمن العام، العدد ٦، مطابع الشرطة، القاهرة، صـ ٢٢ .

الشرعية والقانون، وهذا بطبيعة الحال دورٌ إصلاحي وتربوي ، لذا سمي بالدور الاجتماعي لرجال الشرطة أو الوظيفة الاجتماعية للشرطة.

ولابد من الإشارة إلى أن الأجهزة الشرطية المتخصصة تؤدى هذا الدور الاجتماعي مشاركة مع الجماهير لنشر الوعي بخطورة وتداعيات الجريمة على المجتمع

وتجدر الإشارة إلى أنه واذا كان دور الأجهزة الشرطية في نطاق الأمن السياسي، هو ملاحقة الإرهابين، والضالعين في أحداث العنف والتطرف ضد مؤسسات الدولة، فإنه ومن زاوية أخرى يقع على عاتق علماء الدين، و العلماء مع أجهزة الشرطة المتخصصة مسؤولية تعزيز الدور الثقافي والاجتماعي باعتبارهم الأقرب إلى فئة الشباب والطلاب وهي صورة من صور المشاركة المجتمعية[١].

وتؤدى أجهزة الشرطة الدور الاجتماعي من خلال صورًا عديدة تستطيع بواسطتها المساهمة في هذا المجال بفاعلية، وتُحقق نتائج إيجابية تسُهم في زيادة جسور الود و الثقة بينها وبين الجماهير لاسيما وأنه يوجد في البناء التنظيمي لوزارة الداخلية قطاعٌ يسمي قطاع الأمن الاجتماعي.

وتهدف أجهزة الشرطة من خلال هذا الدور إلى المساهمة في حل مُشكلات المُجتمع وبناء جسور من الثقة المُتبادلة بالتفاعل، والشراكة بينهم ، وتعظيم قيمة المواطنة لحل المشكلات الأمنية والأزمات في المجتمع عن طريق قناعاتها وإيمانها بهذا الدور الحيوي في مجال الوظائف الشرطية.

١ - انظر توصيات البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي : الاسلام ومحاربة الارهاب، مكة المكرمة، في الفترة من ٢٢ -٢٥ /٢ ٢٠١٥ م.

وتسُهم أجهزة وزارة الداخلية في مصر بالتخفيف عن كاهل الفرد بصفة عامة إيمانًا بدورها المجتمعي من توحش، وغلاء الأسعار في ظل الظروف الراهنة عن طريق تبني أجهزة الوزارة المتخصصة في هذا الشأن تفعيل مبادرة " كلنا واحد " التي تساعد بشكل فاعل ومهم في توافر السلع الضرورية والمستلزمات المنزلية و المستلزمات المدرسية قبل بداية العام الدراسي بالمراحل المُختلفة من كل عام.

وسيشير الباحث إلى ذلك على النحو التالي :-

١- مبادرة كلنا واحد .

في إطار توجه مؤسسات الدولة المعنية باتخاذ جميع الإجراءات للتخفيف عن كاهل الجماهير بتوافر السلع الأساسية، والغذائية بأسعار مناسبة، فقد أطلقت وزارة الداخلية هذه المبادرة في ٢٠١٨/٦/٣٠م بالتعاون مع عددًا من أصحاب السلاسل التجارية الكُبرى بالمُحافظات، لعرض السلع الأساسية بأسعارٍ مخفضة عن مثيلاتها بالأسواق بنسبة تتراوح بين ٢٠% و ٣٠%.

وبدأت المرحلة الأولى من المبادرة، وحتى المرحلة الثامنة بطرح السلع الغذائية الأساسية بعدد ٦٩٠ فرعًا لكبرى السلاسل التجارية على مستوى الجمهورية، وأشارت إلى ذلك على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية، والصفحات الإلكترونية للوزارة على موقعي " فيس بوك – تويتر " عبر شبكة الانترنت.

تم تفعيل المرحلة السادسة والعشرون من المبادرة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١ للمستلزمات والأدوات المدرسية عن طريق عقد لقاءاتٍ مع بعض المهتمين بهذا الشأن على مستوى الجمهورية، وممثلي فروع الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية بالمُحافظات، وبعض مُنتجي ومُصنعي الزي المدرسي وأصحاب المكتبات الكبرى لتوافر جميع المتطلبات المدرسية من الزي المدرسي والأدوات المدرسية بجودة عاليةٍ وأسعار

مُخفضةٍ وعرضها من خلال منافذ ثابتة، ومتحركة، ومعارض بعموم الجمهورية من خلال ٢٢٨٦ فرعا تجاريا .

وتوالى وزارة الداخلية إطلاق تلك المبادرات بذات المهام [١]، وشهدت هذه المبادرة إقبالاً جماهيريًا وأشادت الجماهير، بجودة السلع المُقدمة وانخفاض أسعارها وتم الإشادة بالدور الاجتماعي و الإيجابي لأجهزة الشرطة في هذا الشأن.

٢- تفعيل منظومة إنشاء اكشاك "أمان " .

أنشأت وزارة الداخلية في ٢٠١٥/١٢/٧ م وإيمانًا منها بدورها في التخفيف عن كاهل المواطنين التي تعتمد في أحد محاورها على توافر السلع الغذائية الاساسية بأسعار مناسبة منظومة أكشاك آمان للمنتجات الغذائية في ربوع الجمهورية، وقد بلغ عدد هذه المنافذ " ٧٤٠ " منفذًا ثابتًا لتقديم جميع السلع بأسعارٍ مخفضةٍ، وعدد "١٩٠" منفذًا متحركًا تنسيقًا مع الوحدات المحلية وفقًا للتقسيم الجغرافي على مستوى الجمهورية لإعداد الأماكن التي يتم اختيارها داخل الكتل السكنية لإنشاء هذه المنافذ فيها.

يوجد بمدينة القاهرة ١٠٥ منفذا، ٥٣ منفذا بالجيزة، و٥٦ منفذا بالقليوبية، و٧٧ منفذا بالشرقية، و٢٠ منفذا بالمنوفية، و٢١ منفذا بالغربية، و٢٤ منفذا بكفر الشيخ، و٢٨ منفذا بالدقهلية، و٣٣منفذا في البحيرة، ٢١ منفذا في دمياط، ٦٠ منفذا في الاسكندرية، ٦ منافذ في مرسى مطروح، ١١فى الاسماعيلية، ١٤ في بورسعيد، ٧ في السويس، ٢ في شمال سيناء، ٦ في جنوب سيناء، ٢٢فى الفيوم ، ١٨ في بنى سويف، ٢٦ في المنيا، ٤٦ في اسيوط، ١٤ في سوهاج، ٢٥ في قنا، ٣٥ في اسوان، ١٤ في الاقصر، ١٠ في البحر الاحمر، ٦ في الوادي الجديد[٢].

---

١ - الموقع الرسمي لوزارة الداخلية المصرية : eg.gov.moi//:https نشر في ٢٠٢٤/٩/١ م .

٢ - الموقع الإلكتروني لجريدة المصري اليوم : com.almasryalyoum نشر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١م.

يتشكل الهيكل الإداري لإدارة هذه المنظومة من العناصر البشرية ممن أوفوا بالعطاء بوزارة الداخلية، ولديهم خبرات كبيرة في هذا المجال بالإضافة إلى تعيين متخصصين لتشغيلها.

وساهمت هذه المنافذ إلى حد كبير في توافر السلع الأساسية والأدوات المدرسية لمواجهة غلاء الأسعار وحققت مردودًا إيجابيًا لدى الجماهير بما تقدمُه الأجهزة الشرطية مشاركةً مع المجتمع في هذا الشأن.

نصت المادة رقم (٥٩) من الدستور المصري الساري على أن :-

الحياه الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن، والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها .

وقد ساندت مؤسسات الدولة في مصر ومازالت تساند المواطن المُلتزم بما علية من واجبات تجاه وطنه ومجتمعه، لاسيما وأن الشعائر الدينية منحت الإنسان ما يكفل له الأمن والاستقرار، وما يدفعه إلى القيام بدوره في الحياة وإكرامه، كما أن الله سبحانه وتعالى سخر له البر والبحر ورزقه من الطيبات، وحباه من الرفعة والخير وفضله على كثيرٍ من المخلوقات الأخرى.

قال تعالى :-

" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلا" [١] (صدق الله العظيم) .

---

١ - سورة الاسراء : الآية رقم ٧٠.

وقد حظيت حقوق الإنسان بالرعاية من جانب الدول من خلال الدساتير والتشريعات الوطنية، وسعت بعض الدول إلى تعديل قوانينها بما يتلاءم مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، ونتيجة لذلك تغيرت النظرة لمفهوم هذه الحقوق.

تجدر الإشارة إلى أن الأداء الوظيفي للأجهزة الشرطية يتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم وفقًا للقانون ولأعمال الضبط الإداري والقضائي مما يتطلب أن تكون جميع هذه الإجراءات في إطار من الشرعية الإجرائية وسيادة القانون دون تجاوز ، أو انحراف في مجالات العمل الأمني المُختلفة حبذا وأن الحق والحرية ذات طبيعة واحدة ، وأن الحق ما هو إلا مظهر أساسي من مظاهر الحرية[١].

وقد اهتمت أجهزة وزارة الداخلية في مصر بإنشاء قطاع حقوق الإنسان والتواصل المجتمعي بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٢٦٩٤ الصادر في ١٥ نوفمبر من عام ٢٠١٢م.

يضم المجلس إدارتين وهما :-

١. **الإدارة العامة لحقوق الانسان .**
٢. **والإدارة العامة للتواصل المجتمعي .**

وقد اهتم هذا النهج بإعلاء قيم ومبادئ حقوق الإنسان داخل المنظومة الأمنية التي تهدف إلى دعم القيم الإنسانية والأخلاقية والاهتمام بجميع فئات المجتمع، لاسيما الفئات الأولى بالرعاية والاهتمام والدعم في المجتمع وهى (المرأة ، الطفل ، الاشخاص من ذوى الاعاقة) .

١ - د .يحي الجمل : النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م، ص ١٤٤٤.

اتخذ هذا الاهتمام مسارات عدة على النحو التالي :-

- **في مجال الاهتمام بالمرأة .**

١- يقوم قطاع حقوق الإنسان والإدارة العامة للعلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية بمشاركة الجهات المعنية في الاحتفال بالمناسبات المُتعلقة بالمرأة مثل اليوم العالمي للمرأة والمحدد له يوم ٨ مارس من كل عام، ويوم المرأة المصرية والمحدد له يوم ١٦ مارس من كل عام، وعيد الأم والمحدد له يوم ٢١ مارس من كل عام، وحملة إل١٦ يومًا لمناهضة العنف ضد المرأة في الفترة من ٢٥ نوفمبر وحتى ١٠ ديسمبر من كل عام.

ويُنظم القطاع زيارات ميدانية لدور المسنات التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي لتقديم الدعم المعنوي والمادى للمقيمات بها تنسيقًا وقطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية، وكذا اصطحاب قوافل طبية من مستشفيات الشرطة لتوقيع الكشف الطبي عليهن[١].

٢- توجد صورة أخرى لهذا الاهتمام .

تتمثل في مراكز الإصلاح والتأهيل للنزيلات الحوامل والمرضعات اللاتي يقضين عقوبات بالحبس والسجن حيث يتم إبعادهم عن أماكن الاحتجاز وإيداعهم بمستشفيات المؤسسات العقابية للرعاية الطبية لهن وللمولود، وتمكين العاملات من النزيلات أصحاب الحرف اليدوية للعمل أثناء قضاء فترة العقوبة في إنتاج وتصنيع

١ - مجلة الامن العام : مقال بعنوان "رؤية قطاع حقوق الانسان بشان استراتيجية وزارة الداخلية في مجال حقوق الانسان، العدد ٢٥٤ ، مطابع الشرطة، القاهرة، ص ٢٧.

بعض المنتجات اليدوية وعرضها للبيع بالمعارض والمنافذ وحصولهن على نسب من الأرباح مقابل ذلك .

- **في مجال حماية الطفولة .**

تضمن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته سنة ٢٠٠٨م العديد من الحقوق للطفل، ويولي قطاع حقوق الإنسان عناية خاصة بالطفل من خلال الاحتفال بيوم اليتيم " الجمعة الأولى من شهر أبريل من كل عام، وكذا الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الطفل يوم ٢٠ نوفمبر من كل عام ، حيث تقوم الأجهزة الأمنية المتخصصة بتنظيم زيارات للمدارس ، ومشاركة الطلاب احتفالاتهم بالنشاط المدرسي، وإهدائهم هدايا رمزية .

- **في مجال الاهتمام بذوي الإعاقة .**

يهتم قطاع حقوق الإنسان بالمشاركة مع الجهات المعنية في الاحتفال باليوم العالمي للأشخاص من ذوي الإعاقة، والمحدد له يوم ٣ ديسمبر من كل عام، و المشاركة في الاحتفال باليوم العالمي للمكفوفين والعصا البيضاء، المحدد له يوم ١٥ أكتوبر من كل عام أيضًا، وتحظى الأطفال من ذوي الإعاقة برعاية خاصة بمستشفيات الشرطة، تنفيذًا لما نصت عليه المادة رقم (٧٦) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م من تمتع الأطفال من ذوي الإعاقة برعاية خاصة صحية ونفسية واجتماعية[١].

وتجدر الإشارة إلى أنه وفى إطار مبادرة انسانية صادقة وتفعيلا للدور المُجتمعي للأجهزة الشرطية، والمؤسسات الامنية، والحرص على مد جسور التعاون والتواصل المجتمعي مع المواطنين، والاندماج معهم في جميع المواقف الإنسانية، قام

١ - الجريدة الرسمية : العدد رقم ١٣، نشر بتاريخ ٣٨ مارس ١٩٩٦م.

وفدًا من طلبة كلية الشرطة وضباطها بالمساهمة في حملة التبرع بالدماء لإنقاذ المرضى من أبناء المُجتمع ، وفقًا للمنظومة الطبية، وتفعيلاً لحملة التبرع بالدماء التي تقوم بها وزارة الصحة من خلال بنوك الدم وتغذيتها دومًا بالفصائل المختلفة.

وكان قيام الطلبة والضباط بهذه المبادرة الطيبة نابعًا من الإحساس بدورهم في المساهمة جنبًا إلى جنب مع الجماهير للدور المجتمعي و لنهضة الدولة، والحفاظ على أمنها واستقرارها من خلال هذا النسيج المجتمعي، وتحقيقًا لمبدأ المشاركة الفاعلة التي تنميها كلية الشرطة في أبنائها من الطلاب والذين هم ضباط الغد والمنوط بهم الحفاظ على أمن هذا المجتمع واستقراره بمختلف طوائفه [١].

ثانيًا - تطوير فكر وثقافة رجال الشرطة بدور منظمات المجتمع المدني .

مازال الأمن على المستوى الإجرائي غاية ضرورية، ولا يُمكن تحققه بمفهومة الشامل إلا بفاعلية الأداء الوظيفي لرجال الشرطة لاسيما في ظل توافر النظم الديمقراطية في بيئة سياسية تسمح بقبول الآراء المُختلفة التي تتفق مع قواعد الدين، والعرف، والتقاليد، ويتحقق بواسطتها رخاء المُجتمع، ولابد من الإشارة إلى أن العنصر البشري هو أهم عناصر الإدارة الحديثة في المُجتمعات، ويُعد أهم مقومات نجاح أية جهود بعناصرها المُختلفة، و ويترتب على عدم تحقيق الفاعلية للأداء الوظيفي الشرطي احتمالية وقوع رجال الشرطة في أخطاء قد يرتكبونها عند مُمارسة الدور الوظيفي[٢].

---

١ - مجلة طلبة كلية الشرطة : مقال تحت عنوان " التبرع بالدم في حب الوطن " ، العدد ٤٨ ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، يوليو ٢٠٢١م ، ص ٤٢.

٢ - د. سليمان الطماوى : مسؤولية الادارة بين خطا الموظف وخطا المرفق، مجلة العدالة، العدد رقم ٧٧، القاهرة، ١٩٩٤ م، ص١٠٠.

وتُعد الحرية إحدى صور الديمقراطية الحديثة، وترتبط بها ارتباطًا لا يتجزأ، وهما متلازمتان بعضهم بعضًا حيث أنه ومتى تحققت الديمقراطية وجدت الحرية، وتُرتب الحريات حقوقًا يكتسبها الفرد تباعًا لاسيما أنها تضمن امتيازات له في مواجهة السلطات العامة، وتضمن المساواة بلا تمييز، أو تفرقة بين المواطنين[١].

ورجل الشرطة ليس بعيدًا عن المُجتمع، بل أنه يعيش فيه ويعمل وفق أنظمته القانونية، واللائحية مما يتطلب أن يكون مدركًا لقيمة الحقوق والحريات التي أصبحت تأخذ اتجاهًا متفردًا من الاهتمام في النطاق المحلي، والدولي حبذا وأنها تنمو مع التطور المُجتمعي ونهوض ثورة المعلومات، ونظم الاتصالات التي تعني بحرية الاطلاع والنفاذ إلى المعلومات ونشرها، وتداولها كحق أساسي للإنسان في إطار حق المعرفة.

وأصبحت هذه الحقوق إضافة لا تتجزآ عن حقوق الإنسان اللصيقة وأصبحت تسود جميع النظم في دول العالم[٢].

وباشرت المنظمات الأهلية دورًا محوريًا في مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي عن طريق تبني الجمعيات الأهلية للعديد من الحملات الإعلامية التي تلعب دورًا توعويًا بخطورة هذه الظاهرة، وكيفية مواجهتها وسعيها بالضغط على الرأي العام لإيجاد آليات تشريعية تواجه هذه الظاهرة.

وأصبحت هناك جمعياتٌ أهلية واجهت هذه الظاهرة مثل " جمعية نهوض وتنمية المرأة - مركز النديم لضحايا العنف والتعذيب - وحدة العنف ضد المرأة - جمعية

١ - د . احمد الرشيدي : حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣ م، ص ٣٥.

٢ - د . ابو سريع احمد عبدالرحمن : حقوق الانسان الرقمية بين الاطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ١٧.

بور فؤاد لرعاية الأسرة والطفولة " وقد تبنت هذا النهج استنادًا إلى ما سبق الإشارة إليه من تعرض بعض الفتيات للتحرش الجنسي وإحجامهم عن الإبلاغ [١].

وقد أصدر رئيس الجمهورية على اثر الدعوات من هذه المنظمات وغيرها من المُنظمات الحكومية والمؤسسات المعنية بالأمر المرسوم بقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١م لتعديل بعض المواد الواردة بقانون العقوبات المصري الساري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م باستبدال نص المادتين (٣٠٦ مكرر أ) و(٣٠٦ مكرر ب) لمواجهة جرائم التحرش الجنسي .

يُشير الطرح السابق إلى أن المُنظمات الأهلية تعاملت بإيجابية مع هذه الظاهرة وساهمت بحملاتها للتوعية من مخاطرها، وتم إصدار مواد قانونية جديده تواجه هذه التصرفات غير الأخلاقية.

وأسهمت هذه المُنظمات بهذا الدور للحد من انتشار هذه الجريمة في المُجتمع المصري، وهي بهذه الصورة مارست عملاً من أعمال الحد من الجرائم، وهذا الدور تؤديه الأجهزة الشرطية وفقًا لاختصاصاتها الدستورية باتخاذ تدابير المَنع عند القيام بوظائفها الإدارية في حفظ الأمن والنظام العام.

وأصبحت الجمعيات الأهلية تباشر هذا الدور لاسيما مع تطابق الرؤى بين الدور الذي تؤديه هذه الجمعيات الأهلية وبعض وظائف الشرطة في المُجتمع في مصر، ومن هذا المُنطلق تتطلب الضرورة نقل ثقافة هذا الدور لها إلى رجال الشرطة للتوعية بدورها حرصًا على تنمية الفكر والثقافة لديهم عنها.

---

١ - الموقع الإلكتروني : com.masrawy، نشر بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٤م .

ويُمكن ومن هذا المُنطلق أن يتم ذلك من خلال :-

١- العمل على نشر ثقافة احترام حقوق الإنسان من خلال تبني رؤساء الأجهزة والقيادات الشرطية تفعيل ذلك بإسناد رئاسة أقسام حقوق الإنسان بمراكز وأقسام الشرطة على مستوى جميع مديريات الأمن لضُباط مُتخصصين ومتفرغين لهذا العمل وحده، وأن يكون مُباشرة هذه الوظائف هو مناطُ اهتمامهم، حبذا وأن هذه الأقسام منشأ بعضها فعليًا، ولكن القائمين عليها تسند إليهم أعمال أخرى تؤثر على تفرغهم لهذا الدور .

٢- يتم عقد دورات تدريبية للتوعية والتثقيف بقطاع حقوق الإنسان بالمقر العام يحضره جميع الضباط العاملين في هذا المجال بعموم الأجهزة الشرطية للتوعية بدور مؤسسات المُجتمع المدني، ومساهمتها الايجابية تضامنًا مع الوظائف الشرطية للنهوض بالمُجتمع.

٣- قيام أجهزة وزارة الداخلية في مصر بالتنسيق بينها وبين مشيخة الأزهر الشريف لقيام رجال الأزهر ورجال الدين بعقد لقاءات لشرح دروسٍ تثقيفية وتوعية بالمؤسسات الشرطية مع العناصر الشرطية الأكثر تفاعلًا بالجماهير وهُم فئة الأفراد، والمُجندين لتوعيتهم بحقوق الإنسان ودور مُنظمات المُجتمع المَدني للمساهمة في تحقيق الأمن للجماهير.

٤- تتطلب الضرورة أن تحتوي المناهج الدراسية التي يتم تدريسها لطلبة كلية الشرطة على الموضوعات التي تهتم بتنمية إعلاء قيم حقوق الإنسان ودور المنظمات الأهلية، ومساهمتها في علاج بعض الظواهر السلبية في المُجتمع باعتبارها وثيقة الصلة بحقوق الإنسان، ويتم نشر هذه المفاهيم للدارسين بالمعاهد الأمنية المتخصصة ايضًا.

٥- اهتمام القيادات الشرطية بالمرور على المواقع الشرطية، والتأكيد بكل الوسائل على التزام رجال الشرطة من الضُباط، والأفراد والجنود بتطبيق مبادئ حُسن التعامل مع المواطنين المترددين على تلك المواقع وتفعيل منظومة الثواب والعقاب في هذا الشأن.

٦- التواصل من جانب القيادات الشرطية للمؤسسات الأمنية مع مسؤولي الجمعيات والمُنظمات الأهلية التي لها كياناتٌ قانونيةٌ، ولديها تراخيص بمباشرة العمل المجتمعى لخلق حالة من الثقة والتآلف بينهم لحسن التعاون بما يسهم في النهوض بالمُجتمع.

٧- قيام الأجهزة المتخصصة بوزارة الداخلية بقطاع الإعلام، والعلاقات بإصدار دليل ناطق ومرئي بجميع الوظائف التي تقدمها وزارة الداخلية بكل مؤسساتها، ويكون في شكل جهاز صغير مثل الهاتف المحمول يتم تسليمه للسيدات المُسنات وكبار السن من الرجال، كون الأداة الناطقة تُحقق فائدة أكثر من المكتوبة، لاسيما وأن هذه الفئات تتعرض غالبتها للإصابة ببعض الأمراض مثل ضعف البصر الذي يحجب الرؤية أحيانًا، ومن الضروري أن تشارك مُنظمات المُجتمع المَدني الأجهزة الشرطية هذا الأمر، وبطبيعة الحال سوف يستشعر الفرد قيمته وباهتمام أجهزة الدولة الرسمية، وغير الرسمية به، وهذه الأداة الناطقة يُمكن أن يستفيد منها ذوي الإعاقة والأطفال، وتسلم لهم بصفة الدوام ولا تسترد منهم.

٨- تستدعى الضرورة من مسؤولي الأجهزة الشرطية والمؤسسات الأمنية في مصر، ترابط العمل والتعاون بينها وبين مُنظمات المُجتمع المَدني لاسيما وأن لديها أعباء أمنية جسيمة تتطلب الاستعداد الدائم لمواجهة جرائم شديدة الضراوة مثل جرائم الإرهاب، وجرائم الهجرة غير الشرعية، وانتشار جرائم المُخدرات، وتستدعى

كل هذه الأنشطة السابق ذكرها سلفًا جهود رجال الشرطة لمواجهتها، وتوافر جميع الإمكانات لجاهزية الاستعداد لذلك.

٩- يوجد دور اجتماعي تؤديه الأجهزة الشرطية المُتخصصة التي تتفق في غاية رسالتها مع مضمون أهداف دور منظمات المجتمع المدني ، والجمعيات الأهلية في أن كلاهما يسعى لتقديم المساعدة للفئات الأكثر احتياجًا مما يتطلب تفعيل التواصل والترابط بينهم، من خلال مصادر عديدة تسهم في تنمية هذه الثقافة .

ويُعد من أهم الوسائل التي تساعد على تكوين هذه الرؤى هو منظومة التدريب بمفهومه الشامل على المستوى النظري والعَملي في آن واحد، والاهتمام بتنمية قدرات رجال الشرطة لإعداد كوادر على درجة من الوعي والثقافة لمواكبة المتغيرات التي تلحق بالمُجتمع، ولن يتحقق ذلك إلا بالتدريب باعتباره نشاطًا استثماريًا يجب أن يحقق أعلى عائد مُمكن بتنمية الموارد البشرية [١].

ويتحدد مفهوم التدريب بأنه صقل الخبرات، وتنمية المهارات استنادًا للرؤى السائدة في المجتمع مما يدعونا إلى ضرورة الوقوف على مفهوم مُحدد للتدريب حتى يستطيع كل طرف في المنظومة التدريبية أداء دوره بالصورة الفاعلة[٢].

ويأتي إلينا العصر الحالي كل يوم بما هو جديد يحمل بين طياته العَديد من المُتغيرات التي ولابد من الإشارة إلى أنها ستؤدى إلى تآكل المَهارات، والقدرات التدريبية الحالية، مما يتطلب ضرورة تطوير المَناهج التدريبية لمواكبة ثورة المعلومات، وتكنولوجيا الاتصالات التي يشهدها المُجتمع المَصري ودول العالم.

---

١ - شوقي عبدالله : ادارة الموارد البشرية، مركز هيكل للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٧ م، ص .١٢٥

٢ - د . على عبدالوهاب : ادارة الموارد البشرية، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢١.

وقد تعددت المفاهيم المُختلفة لتحديد ماهية التدريب مما يدعو إلى ضرورة التطرق إلى بعضًا منها ، ويرى بعض المُهتمين بمجالات التدريب أنه :-

" جُهد مُنظم ومُخطط له يهدف إلى تزويد القوى البشرية في المُنظمة بمعارف معينة، وتحسين وتطوير مَهاراتها وقدراتها، وتغير سلوكها، واتجاهاتها بشكل إيجابي، وبما ينعكس على تحسين الأداء في المُنظمة ذاتها " [١].

يهتم هذا المفهوم بتحسين وتطوير المهارات لقدرات العاملين حبذا وأنها هي الغاية من التدريب إلا أنه لم يُحدد الوسائل التي يُمكن من خلالها القيام بهذا الدور.

وهناك اتجاهٌ آخر يرى أن التدريب :-

عملية مخططة لتعديل الموقف السلوكي والمعرفي، أو المَهارى لتحقيق أداء فاعل في نشاط، أو مجال من المجالات، وتطوير قدرات الفرد وإرضاء الاحتياجات الحالية أو المستقبلية للمنظمة[٢].

ومن البديهي أن هذا المفهوم للتدريب يتوافق مع الغرض الذي نسعى لتحقيقه، وهو اكتساب رجال الشرطة المَهارات اللازمة لصِقل خبراتهم، وتنمية ثقافاتهم بأهمية دور المُنظمات الأهلية في المجتمع.

ويعتمد النجاح في تنفيذ ذلك على استثمار طاقات رجال الشرطة، وتنمية قدراتهم لتفعيل هذا التعاون بإيجابية وتفهم لطبيعة دور هذه المُنظمات في المُجتمع، ولن يتحقق ذلك دون توافر الثقة بالنفس والمَهارة في سرعة تفهم طبيعة العمل في هذا الشأن.

---

١ - د . عبد الباري ابراهيم درة : تكنولوجيا الاداء البشرى في المنظمات، الاسس النظرية ودلالتها في البيئة العربية المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، ٢٠٠٣ م، ص ١٠٣.

٢ - د مدحت محمد ابو النصر : ادارة العملية التدريبية، النظرية والتطبيق، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨ م، ص ٥٨.

ولتحقيق الإيجابية مما سبق لابد من القيام بعددًا من الأليات تتمثل في : -

١-عمل برامج للتوعية بمراكز تدريب الشرطة بالمُحافظات المصرية، تتناول دور منظمات المجتمع المدنى في تقديم المُساعدات للفئات غير القادرة على التكسب والمُتمثلة في المرأة غير العاملة والأطفال، وذوي الإعاقة، وكبار السن مُشاركة مع المؤسسات الرسمية في الدولة المُتمثلة في هيئات التضامن الاجتماعي لمُساعدة هذه الفئات في توافر فرص العيش الكريم.

٢-ضرورة الإشادة بدور هذه المؤسسات في علاج ظاهرة إدمان المواد المخدرة من خلال عمل زيارات ميدانية لمقار هذه الجمعيات لرجال الشرطة للوقوف على برامجها المتنوعة في علاج هذه الظاهرة، والاستفادة من خبراتها في هذه المجالات.

٣-يقع على عاتق المُنظمات الأهلية عبء القيام بالدور المنوط بها أدائه بفاعلية، وللصالح العام، ومن دون السعي لتحقيق أهداف خاصة، لاسيما وأن المُجتمعات أصبحت تتسم بالوعى المنضبط، والعمل الصادق باعتبار أن ذلك أهم أسس الاستقرار، والنجاح عند أداء المهام والوظائف، حبذا وأن وضوح الأهداف، والرؤى بمصداقية أمام الجماهير، والرأي العام سوف يحقق النجاح ، وهذا بالطبع يدعونا لتحديد مفهوم الوعى .

ويتحدد مفهوم الوعى بأنه :-

رؤية الأغلبية من الجماهير تجاه قضية معينة في توقيت زمني مُحدد وهذه الرؤية تهُم الجماهير وتكون على بساط النقاش والجدل للبحث عن حلول إيجابية تحقق الصالح العام[١].

١ - د . عاطف عدلي العبد، الرأي العام وطرق قياسه، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦ م، ص ٣٢.

وتُقدم المؤسسات الأهلية في المجتمع إسهامات تستحوذ على اهتمام الجماهير لاسيما وأنها تعنى بالإشكاليات التي تتناول ظروف المَعيشة خاصةً مع الطبقات التي في حاجة إلى العون، والمساعدة ومن البديهي لهذه الجماهير أن تدلى بآرائها تجاه هذه الموضوعات.

وتجدر الإشارة إلى أن مؤسسات الدولة الحكومية تُذلل الصعوبات لحُسن أداء هذه المؤسسات غير الرسمية لدورها مما يضفي على أدائها المصداقية أمام الرأي العام الذي يُعبر عن وجهة نظر الأغلبية تجاه قضية مُعينة تهم الجماهير المُختلفة، وتكون مطروحة للنقاش، والجدل بحثًا عن حلٍ يحقق المصلحة العامة[١].

يرتب كل ذلك مسؤوليات تقع على عاتق هذه الجمعيات الأهلية، وأيضًا على الأجهزة الشرطية المسؤولة عن تحقيق الأمن وإقرار النظام، والسكينة في المجتمع، وتتأثر بالمتغيرات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية فيه، مما يستدعي ضرورة مواكبة تلك التطورات بتطوير مقابل للأنظمة الإدارية والهيكلية للأجهزة الشرطية لاسيما في إدارة مواردها البشرية لتحقيق المزيد من الفاعلية للمؤسسات الأمنية في أداء دورها الوظيفي.

ويُسهم التدريب واستنادًا إلى ما سبق في تكوين وتشكيل ثقافة، وفكر رجال الشرطة في تطوير الأداء الأمني، والوقوف على دور منظمات المجتمع المدني في المجتمع، وفي الصدد نفسه توجد آلية أُخرى حيوية وفاعلة تعزز التقدم، والتطور لأية نشاطٍ يلحق بالمُجتمع، وهي استخدام البحث العلمي في تطوير الأداء الأمني.

---

١ - سعيد سراج : الرأي العام مقدماته وأثرة في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦ م، ص ٣.

وقد أصبح البحث العلمي في المرحلة الحالية من أهم أدوات تحقيق التنمية في المُجتمعات المعاصرة لاسيما وأنه العامل الأساسي في تراكم المعرفة، ودراسة الإشكالات التي تواجه المُجتمع.

ويهدف البحث العلمي إلى التنقيب المستمر عن المعرفة بطريقة علمية لاعتماده على العلم، والبحث فيه والذي يستدعى العرض، والتحليل[١].

وتقوم الأجهزة الشرطية في مجال الوظائف التي تباشرها على المستوى الإجرائي باستخدام البحث العلمي لحصر البيانات، والمعلومات، والحقائق في الدراسات، والأبحاث الأمنية لتطوير طريقة، وأسلوب الأداء، ومواكبة التطور في نظام الجريمة على المستوى المحلي، والدولي.

وتباشر هذا الدور من خلال عدة محاور هي : -

١- تفعيل البحث العلمي بضرورة الاستفادة منه في الوقوف على سُبل الوقاية من الجرائم.

٢- الاستفادة منه في عمل برامج إصلاح لنزلاء المؤسسات العقابية.

ويضاف لهذه الأدوار دورًا جديدًا، وهو كيفية الاستفادة من البحث العلمي في التعامل مع المُنظمات الأهلية فيما تؤديه من أدوار اجتماعية في المُجتمع، الأمر الذي يقضى أن تتم هذه الضوابط عن طريق دراسة الوسائل التي تستخدمها هذه المنظمات، في صياغة برامجها العلاجية، والوقائية للفئات التي تتولى رعايتها، وتقديم الدعم لها.

---

١ - محمد شفيق : البحث العلمي " أهميته ـــ مقوماته "، مجلة مركز بحوث الشرطة، اكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد ٥٥، ص٥٦.

وتحتاج هذه الرؤى إلى التأمل، والروية لاسيما وأن الاهتمام بالبحوث، والدراسات الاجتماعية في المجالات الأمنية، والشرطية بدء مؤخرًا في دول العالم كافة قياسًا بالبحوث، والدراسات في المجالات الاجتماعية والإنسانية على وجه العموم، حبذا وأن الأجهزة الشرطية كان يشغلها أعباء أُخرى أمنية تطلبها الضرورة في المُجتمع[١].

أوقد صبح تنمية الفكر لدى رجال الشرطة تستدعيه الضرورة لتفعيل هذا الوعي لديهم منذ بداية التحاقهم بالوظائف الشرطية وفي إطار حرص كلية الشرطة على تنمية الوعي الثقافي والديني لجميع طلابها فقد نظمت عددًا من الندوات الفكرية لتنمية قدراتهم في هذه النواحي حضرها عددًا من رجال الفكر، والرأي ونخبٌ إعلاميةٌ وثقافيةٌ ورجال الدين [٢].

وتلقى هذه الأنشطة الاجتماعية الشرطية الاهتمام من قبل المُنظمات الأهلية باعتبارها أنشطة اجتماعية، وتعمل في مجال إعلاء قيم حقوق الانسان، وأدائها يقوي من الترابط بين الأجهزة الشرطية، ومُنظمات المُجتمع المَدني ويعود بالنفع على المُجتمع والجماهير.

ثالثًا ـ العلاقة بين الأجهزة الشرطية ومنظمات المجتمع المدني .

تجدر الإشارة إلى أن قدرة مؤسسات الدولة أحيانًا على معالجة تحديات، وصعوبات محددة نتيجة للمتغيرات التي تطرأ على المُجتمع، أو على الأجهزة والمؤسسات التي تواجه هذه المُتغيرات في حاجة للتأمل والدراسة، وبطبيعة الحال قد

١ ـ احمد فؤاد كامل : دور مراكز البحوث في مجال دراسة ظاهرة الجريمة ورسم السياسة الجنائية، مجلة الفكر الشرطي، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ١٢٣.

٢ ـ مجلة كلية الشرطة : ندوات امنية وثقافية ودينية، العدد ٤٩، مطابع الشرطة، القاهرة، ص ٥٢.

تفرز هذه المتغيرات تحديات جديدة على المُجتمع، الأمر الذي يقضي أن تتدخل أطراف أخرى لها تأثيرات إيجابية مع مؤسسات الدولة لتحقيق التنمية المُستدامة التي تتحقق بشكل أكبر، وأوسع عند إشراك مؤسسات أهلية وهي مُنظمات المُجتمع المدني لاسيما وأنها حلقة للوصل بين الجماهير، وبين مؤسسات المُجتمع الرسمية.

مازالت التنمية هدفًا أساسيًا تسعى الدول لتحقيقه، ومن هذا المُنطلق فإنها تتطلب توافر الاستقرار الداخلي، والخارجي على السواء، وجدير بالذكر أن كثيرًا من العلماء، والمُفكرين، والسياسيين، والكتاب أحدثوا طفرات هائلة في تاريخ الدولة، وكانوا أيضًا نماذج متفردة حققوا التميز بالفكر المُستنير، ومما لاشك فيه أن التنمية تتحقق بتخلي المُجتمعات المُختلفة عن السمات التقليدية المُنتشرة فيها، واعتناق الخصائص السائدة في المُجتمعات المُتقدمة[١].

تظهر مؤسسات المُجتمع المَدني في ظل كيان الدولة التي يتطلب وجودها تعايش الجماهير في محيطها لتُسهم في تحقيق متطلباتهم، وإشباع احتياجاتهم، أي أن مُنظمات المُجتمع المَدني ترتبط بوجود الجماهير، ووجود حكومات تحتكم إلى القواعد القانونية لإدارة شؤن هذه الجماهير، وحماية ممتلكاتها الخاصة[٢].

ويُعد المجتمع المدني كيانًا من التنظيم الاجتماعي غير متجانس قليلاً، أو كثيرًا مع سلطات الدولة، ولا تخضع مُباشرة لسلطة الدولة.

---

١ - د. محمد الجوهري وآخرون : ميادين علم الاجتماع، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٠م، الطبعة الخامسة، ص ٣٥٣.

٢ - مصطفى كامل السيد : مؤسسة المجتمع المدني على المستوى القومي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص١٠٢.

وتقوم بهذا الدور عن طريق التبرعات التي تتلقاها من بقية الأفراد المُتعايشين داخل المُجتمع سواء أفراد، أو جماعات، أو من خلال الوساطة لدى مؤسسات الدولة الرسمية لتقوم بهذا الدور وفقًا لآلياتها التي تستخدمها لمُمارسة، وظائفها بغرض تحقيق التنمية المُستدامة، وهذا يدعونا لتحديد مفهوم التنمية المستدامة.

وتعرف التنمية المستدامة :-

بأنها التنمية التي تهتم بالجانب الإنساني، حيث أن الجماهير هم محل اهتمام التنمية المستدامة، وأن الجهود المبذولة في هذا المجال لا تتم إلا باشراك القوى الشعبية ومنظمات المجتمع المدني حتى لو كانت الدولة تمتلك ثروات كبرى[١].

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعيات الأهلية لا تُهمش دور المنظمات والمؤسسات الرسمية لكنها تدعم دورها وتساندها وتسعى إلى تعويض النقص الذي يلحق بها نتيجة التفاعل مع المُجتمع حبذا في المناطق التي يمكن أن يضعف فيها مساهمات الدولة لاعتبارات معينة، ومتنوعة، خاصة وأنها تقدم خدماتها إلى الفئات الأكثر احتياجًا في القرى، والريف، والنجوع والأقاليم النائية بعموم الجمهورية وفي مجالات مُختلفة تهتم بالجانب الاجتماعي لتحقيق التنمية [٢].

وينبغي الربط بين هذه التخصصات لتحقيق التنمية المُستدامة عن طريق التعاون بين المؤسسات الشرطية، والأجهزة الأهلية.

---

١ - قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٣ م، ص ٥٣.

٢ - الهاشمي سعيد بن سلطان : مؤسسات المجتمع المدني في سلطنة عمان الواقع والتحديات، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، المجلد ٣٢، العدد رقم ٣٦٩، ٢٠٠٩م، ص ٩١.

مما يدعونا إلى تحديد مفهوم التعاون بأنه:-

ارتباطُ مجموعةٍ من الأفراد على أساس من الحقوق، والالتزامات المتساوية لمواجهة ما قد يعترضهم من الإشكالات الاقتصادية، أو الاجتماعية أو السياسية، أو القانونية ذات الارتباط الوثيق المُباشر بمستوى معيشتهم سواءًا كانوا منتجين أو مستهلكين[١].

ويسبق التعاون دائمًا خطوة أولية وهي الاتصال بين المتعاونين، ولكن يبقى التساؤل وهو كيف يتم، حيث أن التعاون عمل لاحق على التواصل.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحديد مفهوم الاتصال بأنه :-

هو ما يشير إلى الطريقة التي تنتقل بها الأفكار، والمعلومات بين الناس داخل نسق اجتماعي معين، يختلف من حيث الحجم، ومن حيث العلاقات المتداولة فيه، أي أن هذا النسق هو علاقة بين اثنين نمطية في الشكل، أو جماعة صغيرة، أو مُجتمع محلى، أو مُجتمع قومي، أو حتى المُجتمع الإنساني جميعه ككل[٢].

وهناك اتجاه اخر لتحديد مفهوم الاتصال حيث أشار إليه " ستيفنس stevens ":-

بأنه استجابة الكائن الحى لأي مرسل[٣].

---

١ - على السيد الباز : الاعلام الأمني، مجلة البحوث الامنية، العدد ٢٥، الرياض، السعودية، ١٤٢٤هـ، ص ١٧.

٢ - د . محمود عودة : اساليب الاتصال والتغير الاجتماعي، دراسة ميدانية في قرية صغيرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٥.

٣ - محمد سلامة محمد غبارى، السيد عبد الحميد عطية : الاتصال ووسائله، بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩١م، ص ٢٢.

وتناول مفهوم الاتصال تعريف أخر:-

بأنه نقل وتبادل المعلومات بين أطرافٍ مؤثرة ومتأثرة، على نحو يقصد به ويترتب عنه، تغيرٌ في الموقف، أو السلوك[١].

ويُعد الاتصال الذي نبتغيه في هذا الطرح هو الاتصال الأمني الذي تكون المؤسسة الأمنية طرفًا فيه وأنه الوسيلة التي يتم بواسطتها نقل، وتداول المعلومات الأمنية من رجل الشرطة إلى الجماهير، وتتلاقى رؤى الجماهير في شأن بعض الموضوعات الأمنية لخلق تفاعل، ومشاركة إيجابية بين الطرفين للوصول إلى ما يحقق الطمأنينة للمُجتمع، ومن يعيشون في محيطه وطرفا العلاقة كلاهما يتواصل مع الآخر لتبادل المعلومات، والخبرات.

تؤدي المنظمات الأهلية من ناحية اخرى أدوارًا مُجتمعية تُسهم بشكل كبير في تقليص أنشطة إجرامية بعينها نتيجة مُساهمات هذه الجمعيات في تقديم الدعم للمُستهدفين بهذه الأنشطة الإجرامية مثل دورها في تناول مشكلة تعاطي المواد المُخدرة، والاتجار فيها، وظاهرة أطفال بلا مأوى، وظاهرة زواج القاصرات، وما ينتج عنها من إشكاليات أمنية تهدد المجتمع.

رابعًا - دور المُنظمات الأهلية في مواجهة ظاهرة تعاطي المواد المُخدرة والاتجار فيها.

تُعد ظاهرة انتشار المواد المخدرة من أهم الإشكاليات التي تواجه المُجتمع نظرًا لما تؤدى إليه من آثار تدميرية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وناهيك عما يترتب عليها من انعكاسات على الظواهر الإجرامية الأخرى[١].

---

١ - المرجع السابق، ص ٥.

وتبذل الأجهزة المَعنية بوزارة الداخلية في مُكافحة المخدرات جهودًا حثيثة للعمل على وأد هذه الظاهرة من خلال دور الإدارة العامة لمُكافحة المخدرات، وأقسامها الجغرافية بعموم الجمهورية، وأقسام ومراكز الشرطة، بتنفيذ آليات قانونية تنظم هذا الشأن إستنادًا إلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م، والذي أجريت عليه تعديلات أخرها بموجب المرسوم بقانون قم ١٣٤ لسنة ٢٠١٩م[٢].

وظهرت خلال الآونة الأخيرة أنواع من المواد المُخدرة لم تكن متداولة من قبل من التركيبات الكيمائية، والتخليقية، مثل مخدر الترامادول، ومُخدر الهيروبين، والشابو والآيس وغيرها لاسيما وأنها نشكل انتكاسة كبيرة في تصنيفات المواد المُخدرة نتيجة أن الآثار المُترتبة على تعاطيها لا يُمكن تداركها، وتعاني منها الكثير من الأُسر المصرية.

وقد نظمت وزارة الصحة المصرية تداول هذه الأدوية من خلال المُستشفيات، والصيدليات عند الحاجة إليها لبعض الحالات بغرض العلاج بضوابط محددة على ضوء القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١م، الصادر عن وزارة الصحة[٣].

وتقبل بعض الفئات من المواطنين على تعاطى هذه المواد المخدرة لأسباب متعددة، منها أسباب مهنية وتنحصر في فئات سائقي مركبات النقل، أو أسباب اجتماعية لبعض الأشخاص الذين لديهم إشكاليات أسرية، أو اجتماعية، أو على سبيل التجربة من قبل البعض، أو بغرض تحقيق الربح للمُتاجرين فيها، وأسباب أخرى عديدة، والتي يظن

=

١ - د . هويدا عدلى رومان بطرس، الجمعيات الاهلية وقضية تعاطى وادمان المخدرات، المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٩ م، ص ٥٩.

٢ - الجريدة الرسمية : العدد رقم ٢٨ مكرر (ا)، نشر بتاريخ ١٦ يوليه لسنة ٢٠١٩ م.

٣ - الوقائع المصرية : العدد رقم ٧٩، نشر بتاريخ ٥ ابريل لسنة ٢٠١١م ١٩٨٦م.

الكثيرون من متعاطيها أنها تفقدهم الشعور بالمُعاناة في الحياة لاسيما وأن الإقبال المُكثف من قبل هذه الفئات على تعاطيها يؤدي إلى زيادة انتشارها في المُجتمع.

وتسعى جهود المؤسسات الأهلية للتدخل في هذا الشأن مشاركة مع المؤسسات الحكومية المعنية ، من خلال عمل برامج توعوية، وتثقيفية تعدد الأضرار الناتجة عن تعاطي المواد المخدرة، ومنها على سبيل المثال جمعية "صحوة لعلاج الإدمان "، وصحوة نشاط علاجي وتوعوي قائم على التطوع يهدف إلى معالجة مشكلة الإدمان في مصر من خلال برامج مدروسة بالتعاون مع بعض الجهات الرسمية المتمثلة في " صندوق مكافحة، وعلاج الإدمان، والتعاطي التابع لرئاسة مجلس الوزراء، والمُشرف على تدريب المتطوعين بالنشاط[١].

وتتجلى أدوار الجمعيات الأهلية التي تسعى لعلاج ظاهرة الإدمان إلى تقليص الطلب على شراء المواد المخدرة بعد تعافى حالات بعض من أدمنوها، والتي ساهمت فيها بدورها التثقيفي والتوعوى بأضرار المخدرات لمتعاطيها، مما يُقلل من حجم الظاهرة، ومن هذا المنطلق فهي قد مارست عملاً ساهم في مواجهة ظاهرة الإتجار في المواد المخدرة بطريق غير مباشر من خلال علاج الأثر الذي رتبه إدمانها، ولذلك ينبغي القول أنها أدت في هذه الحالة دورًا توافق مع دور الأجهزة الشرطية فى المنع لهذة الجريمة من الإنتشار.

وتستطيع الجمعيات الأهلية ومن هذا المنطلق أيضًا أن تقدم المساعدة للأجهزة الشرطية في تقديم الاقتراحات، والآراء البناءة لها من خلال تعاملها مع المدمنين، والوقوف على تحديد الأماكن، التي يكثر فيها تداول المخدرات، ورؤية هذه المُنظمات في

---

١ - منشور على الموقع الإلكتروني لجمعية رسالة الاهلية : com .resala .

الوقوف على أسباب تنامي ظاهرة تعاطي المخدرات، كما يُمكن لها أيضًا تقويم جهود رجال الشرطة عند مواجهة هذه الظاهرة.

خامسًا - دور مُنظمات المجتمع المدني في مواجهة ظاهرة اطفال الشوارع .

تعاني كُل المُجتمعات العربية، والدولية من ظاهرة أطفال الشوارع لاسيما وأنها مشكلة عامة، وتتفاوت نسبتها داخل المُجتمع المصري، وتختلف بين المناطق الريفية والحضرية، وهناك أسبابًا عديدة تدفع الأطفال للجوء للشوارع بعيدًا عن رقابة الأسرة.

وتعددت هذه الأسباب فيما يلي :-

١- زيادة نسب العنف الأسري في المجتمع المصري .

يُعد من أهم أسباب هذه الظاهرة هو العُنف الأسري داخل المجتمع، والتي يتعرض فيها الطفل للاضطهاد من جانب أحد أبويه، وعلى أثر ذلك وهروبًا من العقاب، والتعنيف المُستمر يترك مسكن الأسرة ويجد ما آواه في الشوارع .

٢- زيادة نسب الطلاق في المجتمع .

ترتب الخلافات التي يتبادلها الأزواج لأسباب متعددة أثرًا وهو حدوث الطلاق والانفصال، ويجد الطفل أسرته قد تمزقت ولا يلقى رعايةً من أحد أبويه لانشغال كلاً منهما في همومه، ولا يكون أمامه إلا الشارع الذي يجد ضالته فيه، وهو في الوقت نفسه يُمثل خطرًا على حياته، ويهدد كيان الأسرة والمجتمع.

٣ – انتشار الفقر.

تعاني بعض الأسر من الظروف المعيشية الصعبة، وعدم قدرة الأسرة على تلبية احتياجات الطفل، مما قد يدفعه ذلك إلى الهرب من مسكن الأسرة، والانخراط في الشوارع، وممارسة أعمال التسول أو السرقة.

٤ – الصداقات ألسلبية.

قد يكون من أسباب الهروب من المسكن، واللجوء إلى الشوارع أصدقاء السوء، ممن يوجهون أصدقائهم من الأطفال إلى فكرة الشارع لتحقيق الرغبات بعيدًا عن رقابة الاسرة.

٥- الهجرة من الريف إلى المدن.

تجدر الإشارة إلى أنه قد لا يجد بعض الأطفال تطلعاتهم في قرى الريف التي يعيشون فيها، ويدفعهم هذا الطموح إلى النزوح للمدن وفيها لا يستطيعون الحصول على فرصة عمل، ويصبح الشارع ملاذهم.

٦- عدم الوعي لدى بعض الأسر في مفهوم التعليم بالنسبة للأطفال[1].

يُمكن أن يكون عدم إدراك الوعي بقيمة العلم هو أحد الأسباب التي تُساعد على التسرب من التعليم واللجوء من جانب الأطفال للشوارع.

٧- وفاة أحد الأبوين.

يحقق الانسجام الأسرى التكامل العائلي، وموت أحد الأبوين يسهم في لجوء الطفل للشارع لعدم مراقبة الطرف الآخر لتصرفاته.

وقد تطرقت الدراسة إلى البحث في أطفال الشوارع، مما يستدعى تحديد مفهوم من هو طفل الشارع، باعتبار ذلك إشكالية دولية.

---

١ - د . فؤاد الصلاحي : اطفال الشوارع في اليمن، مجلة البحوث والدراسات التربوية، العدد السادس، صنعاء ٢٠٠٧ م، ص ١٣٢.

لذا فقد تعددت المفاهيم على النحو التالي :-

١- تعريف منظمة الأمم المتحدة له سنة ١٩٨٦ م :-

طفل الشارع هو أي طفل ذكرًا كان، أو أنثى اتخذ من الشارع محلاً للحياة، والإقامة دون رعاية، أو حماية، أو إشراف من جانب أشخاص راشدين مسؤولين.

٢- تعريف منظمة الصحة العالمية لطفل الشارع :-

طفل الشارع هو من يقيم بالشارع، ولا يشغله سوى البقاء، والمأوى.

٣- تعريف منظمة اليونيسف : -

أطفال الشوارع هم من تنقطع علاقتهم مع أسرهم، أو ممن ليس لهم أسر أساسًا[١].

وتتمثل الرؤية الاجتماعية لأطفال الشوارع في أن هذه الفئات من الأطفال وجدت ضالتها في الشوارع نتيجة عجز الأسرة عن توافر احتياجاتهم الأساسية، وهم في هذه الحالة بعيدًا عن رقابة الاسرة، ورعايتها مما يعرضهم للاستغلال الإجرامي[٢].

واستنادًا إلى ما سبق وبعد أن استعرضنا مفهوم أطفال الشوارع، فمن الضروري أن نُحدد هوية الشارع، حيث يطلق مفهوم الشارع على الأرصفة، والميادين، والطرق العامة، والأماكن غير المطروقة، والمهجورة، والتي هي في الغالب مأوى

١ - د. سكينة احمد محمد هاشم : التسول في المجتمع اليمنى والمتغيرات الشخصية والاجتماعية المرتبطة بها، مجلة البحوث والدراسات التربوية، العدد السادس، ٢٠٠٧ م، ص ١٧٧.

٢ - د . مدحت محمد ابو النصر : مشكلة اطفال بلا ماوي، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠٠٨م، ص ١٣.

لهؤلاء الأطفال، ويكون هذا الشارع هو مجال إجراء جميع تعاملات هؤلاء الأطفال في أنشطتهم المُختلفة[١].

وقد اهتمت الدولة من خلال مؤسساتها التشريعية، والحكومية بالأطفال لاسيما وأنه يعد عنصرًا مهمًا في الأسرة، مما يتطلب تنشئته اجتماعيًا بصورة طبيعية متزنة حتى يصبح شخصًا فاعلاً في المُجتمع، ونددت الدولة بمواجهة كل صور استغلال الأطفال بأية صورة سلبية، مما دعاها لإصدار القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، والذي سمي بقانون الطفل وأُدخلت عليه تعديلات تشريعية أخرى بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م[٢].

وأنشات الدولة المجلس القومي للأمومة والطفولة، وساهمت الأجهزة الشرطية لوقاية الأطفال من الانحراف عن طريق إنشاء كيان شرطي بحثي أُطلق عليه الإدارة العامة لشرطة الأحداث يعمل فيها باحثون اجتماعيون للوقوف على أسباب عزوف الأطفال عن أسرهم، وتسهم الإدارة في مكافحة جميع صور الاستغلال للأطفال في أية أنشطة إجرامية.

وتُسهم مُنظمات المُجتمع المَدني أيضًا بحماية أطفال الشوارع مُشاركة مع وزارة التضامن الاجتماعي، وتم اطلاق مبادرة " رعاية الاطفال بلا مأوى " .

---

١ - د. هالة منصور عبدالرحمن، اطفال الشوارع، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٢٥.

٢ - الجريدة الرسمية : العدد رقم ٢٤ (مكرر)، نشر بتاريخ ١٥ يونيه ٢٠٠٨م.

خاتمة

تتعدد فئات المجتمع من العناصر البشرية بدرجات مختلفة تبعًا للمستوى الثقافي والعلمي والمهني والمادي ودائمًا هناك فئات تحتاج إلى الرعاية والتكافل في النواحي الاجتماعية توليها مؤسسات الدولة بشيء من الرعاية ويشاركها هذا الاهتمام الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني، وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الشرطة تؤدى هي الأخرى دورًا إجتماعيًا في المجتمع وقد استعرضنا من خلال هذه الدراسة طبيعة الدور الذى تؤديه منظمات المجتمع المدني وكذلك طبيعة الدور الاجتماعي الذى تؤديه أجهزة الشرطة المتخصصة في هذا الشأن وقد انتهت الدراسة إلى عددًا من النتائج والتوصيات على النحو التالي :-

أولاً :النتائج .

١- تهدف منظمات المجتمع المدني إلى تقديم الدعم في مجال التكافل الاجتماعي للأفراد الأولى بالرعاية مثل المرأة والطفل وكبار السن .

٢- تؤدى مؤسسات الشرطة المتخصصة هذا الدور إيمانًا منها بدورها المجتمعي ولتحسين الصورة الذهنية عن أدائها للوظائف الشرطية التقليدية التي تحد من خلالها بحريات البعض حفاظًا على أمن المجتمع.

٣- أصبح تثقيف رجال الشرطة بدور منظمات المجتمع المدني في مصر ضرورة تتطلبها الحاجة لنيل ثقة المجتمع بدورها الوظيفي .

٤- مُنظمات المُجتمع المَدني تقدم أعمالاً نبيلة في المُجتمع، وإسهامات في مجال التكافل الاجتماعي، لاسيما وأن دورها خدمي و يبتغي التكافل الاجتماعي، ولا تسعى لتحقيق الربح .

ثانيًا : التوصيات .

١- تتطلب الضرورة أن تُصرح منظمات المجتمع المدني عن مصادر تمويلها لاسيما وأن ذلك سيحقق الاطمئنان إلى دورها المجتمعي، وسيضفي على أعمالها المصداقية، وزيادة إسهامات وفاعلية التعاون معها.

٢ - تخضع أعمال الرقابة على دور المؤسسات الاجتماعية التي تتولى رعاية الفتيات القُصر، والأحداث الذين يقيمون فيها لوزارة التضامن الاجتماعي، وهي رقابة غير فاعلة بنسبة كبيرة لذا يجب تفعيل أعمال الرقابة على هذه المؤسسات من خلال إنشاء كيان رقابي يُباشر هذه الرقابة ويضم أعضاء من النيابة العامة، وضباطًا من قطاع حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، وأعضاء من الديوان العام لوزارة التضامن الاجتماعي بدرجة إدارية مسؤولة تقوم بمفاجأة مقار هذه الدور، ومراكز رعاية ذوي الهمم والإعاقة ودور المُسنين على مستوى الجمهورية للتأكد من الالتزام بحُسن التعامل، وحصول هذه الفئات على جميع الحقوق من الرعاية والاهتمام، على أن تكون هذه الزيارات غير معلوم توقيتاتها، ويتم ذلك بموجب إدخال تعديل تشريعي على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لتشكيل هذه اللجان بوسائل قانونية لاسيما أن هذه الفئات تنفذ أحكامًا قضائية بالإيداع في هذا الدور، وقرارات من النيابة العامة في هذا الشأن.

٣ - تطوير الدور الاجتماعي للمؤسسات الشرطية من خلال طرح المزيد من الأدوار الاجتماعية التي تؤديها الأجهزة الشرطية، حبذا وأن الدول المُجاورة لديها وسائل مُتقدمة لخلق دعائم توافر الحياة الكريمة لمواطنيها، وأن ما استحدثته دولة الإمارات العربية المُتحدة في تنظيم هياكلها الإدارية الشرطية من خلال إنشاء إدارة استشراق المستقبل، والتي تهدف لوضع أنظمة تجعل من استشراق المُستقبل

جزءًا من عملية التخطيط الاستراتيجي في الأجهزة الشرطية، وبناء نماذج مُستقبلية لجودة الأداء إنما هو للجدية في تحقيق ذلك.

وتلقى هذه الأنشطة الاجتماعية الشرطية الاهتمام من قبل المُنظمات الأهلية باعتبارها أنشطة اجتماعية، وتعمل في مجال إعلاء قيم حقوق الانسان، وأدائها يقوي من الترابط بين الأجهزة الشرطية، ومُنظمات المُجتمع المَدني ويعود بالنفع على المُجتمع والجماهير

٤- تفعيل العمل بنظام الماسحات الضوئية بالأكمنه ، والمنافذ الحدودية للمحافظات لمواجهة إشكالية تشابه الأسماء عند الكشف على أصحابها في مقار تلك الأكمنة الشرطية ، وما يترتب على ذلك من أثرٍ في احتجاز أشخاص نتيجة تشابه أسمائهم مع آخرين صادر ضدهم أحكامًا قضائية ، لذا يرى الباحث استخدام أجهزة الماسح الضوئي " **scanner** " في أكمنة الشرطة والتي يتم عن طريقها سحب مباشر لبصمة الأصبع للشخص محل الاشتباه ومضاهاتها مع بصمة المحكوم علية في الأساس والتي سبق الحصول عليها وقت رفع الدعوى والمحفوظة على جهاز الحاسب ومقارنتها بملايين البصمات خلال وقت قياسي.

٥- انشاء مجمعات شرطية نموذجية بالمدن السكنية على أن يشمل هذا المجمع على قسمًا يتبع المرور، وقسمًا آخر يتبع الجوازات، وآخر يتبع الأحوال المدنية، وآخر يتبع تصاريح السفر، وقسم آخر يتبع وحدة مكافحة جرائم الانترنت ، وصحف الحالة الجنائية ، ويراعى عند إنشاء هذه المُجمعات توزيع المساحات ومنافذ الدخول في أن تكون من جهات متعددة منعًا للتزاحم وأن تتكون من عدة طوابق.

المراجع العامة

١- د. ابراهيم على بدوى : التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ م.

٢- د . ابو سريع احمد عبدالرحمن : حقوق الانسان الرقمية بين الاطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

٣- د . احمد الرشيدي : حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣ م.

٤- راجي تامر محمود : المرأة المصرية في ميزان التنمية " رؤى القانون والواقع "، الطبعة الاولى، الدار الإسبانية المصرية للكتاب، القاهرة،٢٠٠٦ .

٥- د. رشاد على عبد العزيز : تساؤلات حول التحرش والاغتصاب الجنسي، دار عالم الكتب، ٢٠٠٩م.

٦- سعيد سراج : الرأي العام مقدماته وأثرة في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦ م.

٧- عبدالله خليل : الدليل التشريعي العربي للمنظمات الاهلية، الشبكة العربية للمنظمات الاهلية، ٢٠٠٦ م.

٨- د . عاطف عدلي العبد، الرأي العام وطرق قياسه، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦ م.

٩- قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٣ م.

١٠- د. محمد الجوهري : ميادين علم الاجتماع، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٠م.

١١- د. محمد رفعت عبدالوهاب، ابراهيم شيحا : النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٨م.

١٢- مصطفى كامل السيد : مؤسسة المجتمع المدني على المستوى القومي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٣- د .يحي الجمل : النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.

المراجع المتخصصة .

١- الهاشمي سعيد بن سلطان : مؤسسات المجتمع المدني في سلطنة عمان الواقع والتحديات، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، المجلد ٣٢، العدد رقم ٣٦٩، ٢٠٠٩م.

٢- د . أماني قنديل : المجتمع المدني والمتغيرات الجديدة الثورية والاصلاحية، الشبكة العربية للمنظمات الاهلية، ٢٠١١م.

٣- راجي تامر محمود : المرأة المصرية في ميزان التنمية " رؤى القانون والواقع "، الطبعة الاولى، الدار الإسبانية المصرية للكتاب، القاهرة،٢٠٠٦ م،.

٤- د . زينب عبد العظيم : الدور المتغير للمنظمات الأهلية في ظل العولمة، مركز الدراسات الأسيوية، جامعة القاهرة،

٥- شوقي عبدالله : ادارة الموارد البشرية، مركز هيكل للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٧ م.

٦- د . عبد الباري ابراهيم درة : تكنولوجيا الاداء البشرى في المنظمات، الاسس النظرية ودلالتها في البيئة العربية المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، ٢٠٠٣ م.

٧- عبدالله خليل : الدليل التشريعي العربي للمنظمات الاهلية، الشبكة العربية للمنظمات الاهلية، ٢٠٠٦ م.

٨- د . على عبدالوهاب : ادارة الموارد البشرية، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٦.

٩- د . قدري عبدالفتاح الشهاوي : ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي ، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠ م.

١٠- محمد سلامة محمد غبارى، السيد عبد الحميد عطية : الاتصال ووسائله، بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩١م.

١١- د . محمود عودة : اساليب الاتصال والتغير الاجتماعي، دراسة ميدانية في قرية صغيرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٢- د مدحت محمد ابو النصر : ادارة العملية التدريبية، النظرية والتطبيق، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨ م.

١٣- د . مدحت محمد ابو النصر : مشكلة اطفال بلا ماوي، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠٠٨م.

١٤- د. هالة منصور عبدالرحمن، اطفال الشوارع، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م.

١٥- د . هويدا عدلى رومان بطرس، الجمعيات الاهلية وقضية تعاطى وادمان المخدرات، المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٩ م.

رسائل الدكتوراه .

١- ماجدة احمد محمود : المنظمات الأهلية الدولية، دراسة نظرية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧ م.

المقالات.

١- احمد فؤاد كامل : دور مراكز البحوث في مجال دراسة ظاهرة الجريمة ورسم السياسة الجنائية، مجلة الفكر الشرطي، القاهرة، ١٩٩٢م.

٢- د. سكينة احمد محمد هاشم : التسول في المجتمع اليمنى والمتغيرات الشخصية والاجتماعية المرتبطة بها، مجلة البحوث والدراسات التربوية، العدد السادس، ٢٠٠٧ م.

٣- د. سليمان الطماوى : مسؤولية الادارة بين خطأ الموظف وخطأ المرفق، مجلة العدالة، العدد رقم ٧٧، القاهرة، ١٩٩٤ م.

٤- د . فؤاد الصلاحي : اطفال الشوارع في اليمن، مجلة البحوث والدراسات التربوية، العدد السادس، صنعاء ٢٠٠٧ م.

٥- على السيد الباز : الاعلام الأمني، مجلة البحوث الامنية، العدد ٢٥، الرياض، السعودية، ١٤٢٤هـ.

٦- محمد شفيق : البحث العلمي " أهميته ـــ مقوماته "، مجلة مركز بحوث الشرطة، اكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد ٥٥.

٧- د . محمد عزت حجازي : الضبط الاجتماعي، مجلة الأمن العام، العدد ٦، مطابع الشرطة، القاهرة.

٨- د . محمود عاطف البنا : منظمات حقوق الانسان، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠م.

٩- مجلة الامن العام : مقال بعنوان "رؤية قطاع حقوق الانسان بشان استراتيجية وزارة الداخلية في مجال حقوق الانسان، العدد ٢٥٤ ، مطابع الشرطة، القاهرة.

١٠- مجلة طلبة كلية الشرطة : مقال تحت عنوان " التبرع بالدم في حب الوطن " ، العدد ٤٨ ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، يوليو ٢٠٢١م.

١١- مجلة كلية الشرطة : ندوات امنية وثقافية ودينية، العدد ٤٩، مطابع الشرطة، القاهرة.